الفصل العاشر

التحفظات على المعاهدات

ألف - مقدمة

٣٣٣- أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرار لجنة القانون الدولي بشأن إدراج موضوع "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" في حدول أعمالها.

٣٣٤- قامــت اللجـنة، في دورتهـا السادسة والأربعين (١٩٩٤)، بتعيين السيد آلان بيليه مقرراً خاصاً لهذا الموضوع (١٩٧٠).

٣٣٥- وتلقـــت اللجنة، في دورها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٥، التقرير الأول للمقرر الخاص وناقشت هذا التقرير (١٩٨٠).

-777 وفي أعقاب تلك المناقشة، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي استخلصها من نظر اللجنة في الموضوع، وهي تتعلق بعنوان الموضوع، الذي أصبح الآن "التحفظات على المعاهدات"؛ وبالشكل الذي سوف تتخذه نتائج الدراسة والذي ينبغي أن يكون دليل ممارسة فيما يتصل بالتحفظات؛ وبالمرونة التي ينبغي أن يتسم كما عمل اللجنة بشأن الموضوع؛ وبتوافق الآراء في اللجنة على وجوب عدم إحداث تغيير في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات في سنا الصادرة في الأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ (١٩٩٩). وتشكل هذه الاستنتاجات، في نظر اللجنة، نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قراريها 71/2 المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٤٩ المارسة فسوف يتخذ شكل مشروع مبادئ توجيهية مصحوب المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أما دليل الممارسة فسوف يتخذ شكل مشروع مبادئ توجيهية مصحوب بتعليقات، وسوف تساعد تلك المبادئ التوجيهية الدول والمنظمات الدولية على صعيد الممارسة وسوف ترافقها، عند الضرورة، أحكام نموذجية.

٣٣٧- وفي عام ١٩٩٥، أذنت اللجنة، وفقاً للممارسة التي اتبعتها في السابق (٢٠٠٠)، للمقرر الخاص أن يعد استبياناً مفصلاً عن التحفظات على المعاهدات من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما تلك التي أودعت لديها اتفاقيات متعددة الأطراف، وعلى ما تواجهه من مشاكل. وأرسلت الأمانة الاستبيان إلى الجهات المعنية.

⁽١٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفقرة ٣٨٢.

[.]Corr.1 و A/CN.4/470 (۱۹۸)

⁽١٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٤٩١.

⁽٢٠٠) انظر حولية ... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨٦.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٥٠/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باستنتاحات اللجنة ودعت هذه الأحيرة إلى مواصلة أعمالها حسب النهج المبين في تقريرها ودعت أيضا الدول إلى الرد على الاستبيان(٢٠١).

٣٣٨ وعُرض على اللجنة، في دور هما الثامنة والأربعين (١٩٩٦)، التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع (٢٠٢). وقد أرفق المقرر الخاص بتقريره مشروع قرار للجنة القانون الدولي عن التحفظات على المعاهدات المستعددة الأطراف الشارعة للمعايير، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، كان قد وجه إلى الجمعية العامة بغرض لفت النظر إلى الجوانب القانونية للمسألة وتوضيح هذه الجوانب (٢٠٣).

٣٣٩ واعــتمدت اللجنة، في دورتما التاسعة والأربعين (١٩٩٧)، الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، يما فيها معاهدات حقوق الإنسان (٢٠٠٠).

٣٤٠ وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٢٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالاستنتاجات الأولية للجنة وبالدعوة التي وجهتها إلى جميع هيئات الإشراف المنشأة بموجب معاهدات متعددة الأطراف شارعة للمعايير والتي قد ترغب في أن تقدم، بصورة خطية، تعليقاتها وملاحظاتها على الاستنتاجات إلى القيام بذلك، ووجهت في الوقت نفسه نظر الحكومات إلى ما يتسم به الإدلاء بآرائها حول الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة القانون الدولي.

٣٤١- ومن عنام ١٩٩٨ وحنى الدورة السادسة والخمسين في عام ٢٠٠٤، نظرت الجنة في سبعة تقارير إضافية (٢٠٠٥) أعدّها المقرر الخاص (٢٠٠٦)، واعتمدت مؤقتاً ٦٩ من مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها.

٣٤٢- وقررت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، في حلستها ٢٨٢٢ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبعد أن نظرت في التقرير التاسع للمقرر الخاص(٢٠٠٠)، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروعي المبدأين التوجيهيين

⁽٢٠١) ردت على الاستبيان ٣٣ دولة و٢٥ منظمة دولية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

[.]Add.1, A/CN.4/477 $(\Upsilon \cdot \Upsilon)$

⁽٢٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفقرة ١٣٧.

⁽٢٠٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ١٥٧.

⁽٢٠٥) الستقرير الثالسث (Add.2 و Corr.1 (بالإنكلسيزية فقط)، وAdd.1 و Add.2 و Add.2 و Add.2 و Corr.1 و Add.5 و Corr.1 و Add.4 و Add.3 و Add.2 و Add.4 و Add.3 و Add.4 و Add.4 و Add.3 و Add.5 و A/CN.4/535)؛ والتقرير السابع (A/CN.4/536)؛ والتقرير الثامن (A/CN.4/535)؛ والتقرير الثامن (A/CN.4/544).

⁽٢٠٦) للاطلاع على عرض مفصّل، انظر الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرات ٢٥٧-٢٦٩).

[.]A/CN.4/544 (Y·Y)

٢-٦-١ "تعريف الاعتراضات على التحفظات" و٢-٦-٢ "الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو التشديد المتأخر لأثر التحفظات".

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٤٣- كان معروضاً على اللجنة في دورها الحالية التقرير العاشر للمقرر الخاص (E/CN.4/558 وAdd.1 وAdd.1 وAdd.1 وAdd.1

٣٤٤– ونظرت اللجنة في التقرير العاشر للمقرر الخاص في جلساتما ٢٨٥٤ و٢٨٥٦ و٢٨٥٧ و٢٨٥٨ و٢٨٥٩ و٢٨٥٩ المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

0.50 وفي الجلسة 0.50 المعقودة في 0.50 المعقودة في 0.50 التحفظات المنوعة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية 0.50 (إمكانية إبداء تحفظ) 0.50 (التحفظات الممنوعة صراحة بموجب المعاهدة) 0.50 (التحفظات غير المحددة) و0.50 (التحفظات الحية أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروعي المبدأين التوجيهيين 0.50 و0.50 اللذين سبق اعتمادهما بصفة مؤقتة بغية تنقيحهما بعد اختيار المصطلحات. وقررت اللجنة أيضاً أن تواصل في دور تما الثامنة والحمسين النظر في التقرير العاشر 0.50 (0.50).

-7-7 وفي الجلسة +7.8 المعقودة في +7 أيار/مايو +7.9 نظرت اللجنة في مشروعي المبدأين التوجيهيين +7-7 (الإبداء المتأخر للتحفظات أو التشديد المتأخر لأثر التحفظات) و+7-7 (الإبداء المتأخر للتحفظات أو التشديد المتأخر لأثر التحفظات) واعتمدهما بصفة مؤقتة.

٣٤٧- وسبق أن أُحيل هذان المشروعان إلى لجنة الصياغة في دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤).

٣٤٨- وفي الجلسة ٢٨٦٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية السالفة الذكر.

٣٤٩ ويرد نص مشايع المبادئ التوجيهية هذه والتعليقات عليها في الفرع جيم-٢ أدناه.

1 – عرض المقرر الخاص تقريره العاشر

• ٣٥٠ عرض المقرر الخاص تقريره العاشر موضحاً أنه كان ينوي تضمينه مقدمةً توجز التطورات المستجدة منذ التقرير التاسع، وجزءاً أول يختم مشكلة إبداء الاعتراضات وإجراءاتها وقبول التحفظات، وجزءاً ثانياً عن صحة التحفظات. ولكن نظراً لضيق الوقت ولأنه بدأ فعلاً العمل بشأن المسألة الأحيرة التي آثر تقديمها على سواها، فقد تعذر عليه احترام هذه الخطة. وعليه، يمكن القول إن التقرير يبدأ من الوسط بالجزء المتعلق بصحة التحفظات.

٣٥١- ودافع المقرر الخاص في البداية عن تعبير "صحة التحفظات" قبل أن يتطرق في الجزء ألف إلى مبدإ الافتراض المسبق لصحة التحفظات (النابع من فاتحة المادة ١٩ من اتفاقية فيينا) وإلى المشاكل المرتبطة بالحظر

الصريح أو الضمني للتحفظات (المادة ١٩(أ) و(ب)). أما المسائل الأحرى التي تناولها التقرير بالبحث فتتعلق بستوافق التحفظات مع غرض المعاهدة ومقصدها (المادة ١٩(ج)) (صحة التحفظات أو عدم صحتها من منظور القانون الداخلي أو القانون العرفي أو القواعد الآمرة).

٣٥٢ - وتناول الجزء الأحير من التقرير تحديد صحة التحفظات وآثارها.

٣٥٣- وتطرق المقرر الخاص إلى تعبير "صحة التحفظات" المستخدم في تقريره فذكًر بأن ردود الدول على السؤال الذي طرحته اللجنة السادسة بشأن هذا التعبير لم تكن شافية، ذلك أنها كانت منقسمة بين الدول التي كانت لديها شكوك بشأن هذا التعبير والدول التي قبلت به.

٣٥٤- وقد أعرب المقرر الخاص عن تفضيله الواضح لمصطلحي "الصحة/عدم الصحة" المحايدين تماماً على المصطلحات الأخرى المقترحة مثل "المقبولية/عدم المقبولية" أو "المشروعية/عدم المشروعية" أو "الحجية عدم المحية"، وهي تعابير لها أصداء فقهية قوية.

٥٥٥- وأشار المقرر الخاص إلى الحرب الفقهية القائمة بين أنصار مدرسة المقبولية الذين يرون أن التحفظ غير صحيح في جوهره إذا كان منافياً لغرض المعاهدة ومقصدها وأنصار مدرسة الحجية الذين يرون أن نظام التحفظات خاضع بأكمله لردود أفعال الدول الأخرى. وإذا ما استعملت اللجنة أحد هذين المصطلحين فقد يُظن ألها تؤيد هذه المدرسة أو تلك، وهو أمر غير مستحب بالنظر إلى الواقع المعقد لنظام التحفظات.

٣٥٦- وعلى الرغم من أن السيد ديريك بويت دعا اللجنة إلى استخدام مصطلحي "المشروعية/عدم المشروعية" وأن اللجنة أخذت بذلك في البداية، فقد رأى المقرر الخاص أن التحفظ يمكن أن يكون صحيحاً أو غير صحيح لأسباب أحرى غير "المقبولية".

٣٥٧- ومن جهة أخرى، قد يُساء فهم مصطلحي "Licéité/illicéité" باللغة الفرنسية "المشروعية/عدم المشروعية" بالنظر إلى صلتهما بمسؤولية الدول. ولا يُعقل التفكير بأن التحفظ غير الصحيح (لأسباب شكلية أو موضوعية) يرتب مسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، ولا توجد في ممارسة الدول سابقة من هذا القبيل. وأي تحفظ من هذا القبيل هو ببساطة تحفظ باطل ولاغ.

-80 وعليه، ينبغي للجنة من الآن فصاعداً أن تستخدم مصطلحي "الصحة/عدم الصحة" المحايدين، بما في ذلك في مشروعي المبدأين التوجيهيين المعتمدين (١-٦ و -1 - -1) حيث تُركت الكلمتان "المشروعية/عدم المشروعية" بين قوسين معقوفين.

909- أما جزء التقرير المعنون "الافتراض المسبق لصحة التحفظات" فيعتمد على فاتحة الفقرة ١٩ من اتفاقيتي فيينا التي تطرح المبدأ العام القاضي بجواز إبداء التحفظات. إلا أن حرية إبداء التحفظات ليست مطلقة. فهي أولاً محدودة بعامل الزمن (التوقيع على المعاهدة أو إبداء الموافقة على الارتباط كما). وقد تحدها أيضاً طبيعة المعاهدة السي يمكن أن تشترط قبول التحفظ بالإجماع. وفي المقام الثالث، يمكن للدول نفسها أن تحد من إمكانية إبداء التحفظات على معاهدة كما تنص على ذلك الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ١٩.

٣٦٠- وعليه، فإن الحق في إبداء التحفظات ليس حقاً مطلقاً. ويوحي بذلك عنوان المادة ١٩ نفسه لأن إبداء التحفظ لا يعني بالضرورة إعماله، أي حدوث آثاره. وهذا ما تشير إليه صيغة الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا ("أي تحفظ يُثبت إزاء طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و٢٠ و٣٣"). وتَوافُق التحفظ مع المادة ١٩ هو أحد شروط صحة التحفظ وليس الشرط الوحيد، ولهذا السبب لا تراعي مدرستا المقبولية (التي تستند إلى المادة ١٩ من دون الاعتبارات الأخرى) والحجية (التي تستند إلى المادة ٢٠) الطابع البالغ التعقيد لنظام التحفظات.

٣٦١- ولما كانت حرية إبداء التحفظات هي المبدأ الأساسي نظر المقرر الخاص فيما إذا كان ينبغي تخصيص مشروع مبدإ توجيهي منفصل لمسألة افتراض صحة التحفظات. ولكنه عدل عن هذه الفكرة تسهيلاً لاستخدام دليل الممارسة، وآثر نقل المادة ١٩٨٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بحذافيرها (لأنها تشمل أيضاً المنظمات الدولية) في مشروع المبدإ التوجيهي ٣-١ (٢٠٨٠).

٣٦٢ - وعلى الرغم من أن هذا الحل ليس مرضياً تماماً، بالنظر إلى عيوب الصياغة التي تشوب المادة ١٩، فإن المقرر الخاص فضَّل نقل نص هذه المادة بحذافيره على "تصويبه".

٣٦٣- ويتناول الفرع باء من التقرير مسألة التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحة أو ضمناً، وهي مسألة تقابلها الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا. ويظهر من الأعمال التحضيرية لاتفاقيتي فيينا أن المعاهدة يمكنها حظر جميع التحفظات أو بعض التحفظات فقط. وتبدو الحالة الأولى أبسط وإن كان من اللازم البت فيما إذا كان الإعلان الانفرادي يشكل تحفظاً أم لا، ولكنها مشكلة تتعلق بتعريف التحفظات لا بصحتها.

٣٦٤ - أما الحالة الثانية فهي أكثر شيوعاً. فالمعاهدة يمكن أن تحظر التحفظات على مقترحات محددة، ويمكن أن تحظر فئات معينة من التحفظات، وهذا أمر أكثر تعقيداً.

-770 وحالات الحظر الثلاث هذه تشملها الفقرة (أ) من المادة 19، وهذا بالضبط ما ينص عليه مشروع المبدإ التوجيهي -1-1.

(٢٠٨) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١ إمكانية إبداء تحفظ

للدولة أو للمنظمة الدولية، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً ما لم:

- (أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو
- (ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تبدى سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو
- (ج) يكن التحفظ في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) مخالفاً لغرض المعاهدة ومقصدها.

(٢٠٩) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣٦٦- ومن جهة أخرى، تتعلق جميع هذه الحالات بتحفظات تحظرها المعاهدة <u>صراحة</u> لا بتحفظات محظورة ضمناً. فهذه الفئة الثانية تحيل بوجه خاص إلى التحفظات على المعاهدات المبرمة بين عدد محدود من الأطراف وإلى الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية (المادة ٢٠).

٣٦٧- أما تعبير "تحفظات محددة" فهو أكثر تعقيداً مما يبدو عليه في ظاهر الأمر. ومع ذلك فإن التحفظات التي تُصبدى بموجب بند لا يحدد التحفظات المسموح بها هي تحفظات يجب التثبت من توافقها مع غرض المعاهدة ومقصدها.

٣٦٨- ولهـذه الأسـباب، من المهم أن تحدد اللجنة في مشروع المبدإ التوجيهي ٣-١-٢ (٢١٠) المقصود بعبارة "التحفظات المحددة".

٣٦٩- وحاول المقرر الخاص تعريف هذه التحفظات تعريفاً لا يفرط في التعميم ولا في التحديد، ما يجعله قريباً من تعريف التحفظات المُتفاوض عليها (A/CN.4/508).

٣٧٠- وذكَّر المقرر الخاص بأن اللجنة عقدت اجتماعات مع جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي يوجد مقرها في نيويورك. واقترح تنظيم حلقة دراسية تستغرق يوماً أو يومين في عام ٢٠٠٦ عن موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، ما يسمح أيضاً بالتنقيح المأمول للاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٩٧.

٣٧١- ثم عرض المقرر الخاص الجزء الثاني من تقريره (A/CN.4/558/Add.1) موضحاً أنه يتناول التحفظات المنافية لغرض المعاهدة ومقصدها. ويشكل هذا الشرط جزءاً من النظام المرن المنبثق من فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١ ومن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وحق الدول في إبداء تحفظات يقابله، في هذا الإطار، شرط الحفاظ على "النواة الأساسية" للمعاهدة أو علة وجودها. ولا ينطبق معيار التوافق هذا مع غرض المعاهدة ومقصدها إلا على التحفظات، لأن الدول غير ملزمة بتعليل اعتراضاتها وفقاً للمادة ٢٠ من اتفاقية فيينا وإن كانت تفعل ذلك في كثير من الأحيان. وتوافي التحفظ مع غرض المعاهدة ومقصدها قاعدة عرفية من دون أن تكون قاعدة آمرة

-1-1 التحفظات المنوعة صراحة بموجب المعاهدة

يُمنع التحفظ بموجب المعاهدة إذا كانت هذه المعاهدة تتضمن حكماً خاصاً بمنع:

- إبداء أي تحفظ؛
- أو إبداء تحفظات على أحكام محددة؟
 - أو فئات معينة من التحفظات.

(٢١٠) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-٣ تعريف التحفظات المحددة

لأغراض المبدأ التوجيهي ٣-١، تستخدم عبارة "التحفظات المحددة" للدلالة على التحفظات التي تأذن المعاهدة صراحة بإبدائها بشأن أحكام معينة والتي لا بد أن تستوفي شروطاً تحددها المعاهدة.

من قواعد القانون الدولي. والتحفظ الذي تحظره المعاهدة صراحة لا يمكن اعتباره صحيحاً بحجة أنه يتوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها. وبما أن التحفظات المحددة تحفظات تأذن بما المعاهدة صراحة، فهي صحيحة بحكم القانون ولا يمكن إحضاعها لاحتبار التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها.

777 ويختلف الأمر في الفرضيتين المتعلقتين بالتحفظات المأذون بما ضمناً والتحفظات المأذون بما صراحة من غير أن تكون محددة. فمن البديهي في كلتا الحالتين أن للدول أو المنظمات الدولية أن تبدي تحفظات لا تتنافى مع غرض المعاهدة ومقصدها. ويبدو أن الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا والسوابق القضائية (هيئة التحكيم المعنية بالنظر في قضية بحر إرواز لعام ١٩٧٧) تؤيد هذه الفرضية التي عرضها للمرة الأولى، في سياق التحفظات المأذون بما ضمناً، المقرر الخاص المعني بقانون المعاهدات السيد ه. ولدوك (٢١١). وقد أدرجت الحالتان في مشروعي مبدأين توجيهيين منفصلين، هما المشروعان 7-1-7 وحيهي التوالي، اللذان يفضلهما المقرر الخاص على نص مشروع مبدإ توجيهي وحيد يجمع بين الفرضيتين.

٣٧٣- ثم تناول المقرر الخاص تعريف مفهوم غرض المعاهدة ومقصدها، الذي يشكل إحدى أشد المسائل تعقيداً في قانون المعاهدات. فهذا المفهوم المُغرق في الذاتية بحسب رأي معظم المؤلفين لا يظهر في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا فحسب وإنما يظهر في أحكام الاتفاقيتين.

٣٧٤ ولهذا السبب تتسم كفاءة مفسِّر المفهوم بأهمية كبرى. إلا أن الطابع الذاتي للمفهوم لا يشكل سبباً يحول دون محاولة تعريفه؛ إذ توجد مفاهيم قانونية أحرى (حُسن السلوك، "معقول"، "حُسن النية") تتسم أيضاً بطابع ذاتي أو متغيِّر ولا تثير مشاكل مستعصية لدى إعمالها.

٥٣٥- وبغية توجيه تفسير هذا المفهوم بحسن نية (وهو مسعى تحكمه الذاتية بالضرورة)، حاول المقرر الخاص أن يستهل من السوابق القضائية ومن الفقه في آن واحد دون أن يتسنى له الوصول إلى يقين مطلق. ويعتقد أن الغرض والمقصد يشكلان مفهوماً واحداً لا مفهومين منفصلين؛ وقد حاول مشروع المبدإ التوجيهي

(۲۱۱) A/CN.4/177، الفقرة ٤.

(٢١٢) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-٣ التحفظات التي تجيزها المعاهدة ضمناً

إذا كانــت المعاهدة تمنع إبداء تحفظات معينة، فإنه لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تبدي التحفظ الذي لا تمنعه المعاهدة إلا إذا كان تحفظاً متوافقاً مع غرض المعاهدة ومقصدها.

(٢١٣) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-٤ التحفظات غير المحددة التي تجيزها المعاهدة

إذا أحازت المعاهدة تحفظات معينة دون أن تحددها، فإنه لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولة أن تبدي تحفظاً إلا إذا كان متوافقاً مع غرض المعاهدة ومقصدها. $-1-0^{(114)}$ تقديم تعريف مفيد للمفهوم. ويرى المقرر الخاص أن المفهوم شديد العمومية ولكنه لا يظن أنه يمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك.

-707 أما مشروع المبدإ التوجيهي $-1-7^{(10)}$ فيحاول أن يخفف الطابع العام للمبدإ التوجيهي -1-0 باقـــتراح منهج لتحديد غرض المعاهدة ومقصدها، استرشاداً بالمبادئ المنطبقة على تفسير المعاهدات والواردة في المـــادتين 100 من اتفاقيتي فيينا. وفي هذا الصدد، رأى المقرر الخاص أن غرض المعاهدة ومقصدها لا يبقيان على ما هما عليه وقت إبرام المعاهدة، وأنه ينبغي بالتالي مراعاة الممارسة اللاحقة التي تتبعها الأطراف، وإن كان يدرك وجود آراء معارضة لهذا الموقف.

٣٧٧- ومن جهة أخرى، حاول المقرر الخاص تخفيف جوانب اللايقين النابعة من الطابع العام لمشروعي المبدأين التوجيهيية في الجزء المخصص من تقريره التوجيهية في الجزء المخصص من تقريره الإعمال المعيار.

٣٧٨- ولاحظ المقرر الخاص أنه لا يدعي أنه تمكن من تغطية جميع الحالات ولا جميع الفرضيات الممكنة، وهذا على أية حال ليس الغرض من التقنين؛ بل حاول إدراج أحدى الحالات من الناحية العملية، ويمكن مع ذلك إتمام مشاريع المبادئ التوجيهية إذا كانت لدى أعضاء اللجنة أمثلة أخرى.

٣٧٩- ومع أن الفرضيات المشمولة متنافرة إلى حد ما فإنها تقدم عينة تمثيلية للتحفظات. ويدرك المقرر الخاص أيضاً أن التحفظ يمكن أن يقوم على عدة فرضيات وينبغي في هذه الحالة الجمع بين مختلف القواعد المدرجة في مشاريع المبادئ التوجيهية.

(٢١٤) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-٥ تعريف غرض المعاهدة ومقصدها

لأغراض تقييم صحة التحفظات، يُقصد بغرض المعاهدة ومقصدها الأحكام الأساسية في المعاهدة التي تشكل علة وجودها.

(٢١٥) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-٣ تحديد غرض المعاهدة ومقصدها

۱- لـتحديد غرض المعاهدة ومقصدها، يجب تفسير المعاهدة بأكملها بحسن نية، وفقاً للمعنى العادي أيعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه.

٢- ولهذه الغاية، يشمل السياق الديباجة والمرفقات. وتجوز بالإضافة إلى ذلك الاستعانة، بصفة خاصة، بالأعمال التحضيرية والظروف التي عُقدت فيها المعاهدة، كما تجوز الاستعانة بعنوان المعاهدة، وعند الاقتضاء، بالمواد التي تحدد بنيتها العامة [وبالممارسة التي اتبعتها الأطراف لاحقاً].

•٣٨٠ ثم تطرق المقرر الخاص إلى مختلف فئات التحفظات، وذكّر بأن التحفظات على وسائل تسوية المنازعات غير منافية لغرض المعاهدة ومقصدها بحسب السوابق القضائية الثابتة لمحكمة العدل الدولية. إلا أن هذا الرأي لا تشاطره الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (٢١٦) التي ترى أن بنود مراقبة تطبيق المعاهدة تشكل ضمانة لحماية الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة وبالتالي توفر الحماية اللازمة لغرضها ومقصدها.

٣٨١- ويحاول مشروع المبدإ التوجيهي ٣-١-٣١(٢١٧) التوفيق بين وجهتي النظر المتناقضتين على ما يبدو.

٣٨٢- أمـا عـن المشـكلات المرتبطة بالتحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ (٢١٨) من المرونة بحيث يتيح للمفسرين هامش تقدير كاف.

٣٨٣- وهناك مسألة كثيراً ما تطرح، وحاصة في مجال حقوق الإنسان، تتعلق بالتحفظات التي تُبدى بغية الإبقاء على تطبيق القانون الداخلي، ويبدو له الرد على هذه المسألة أكثر دقة مما قد توحي به كثير من التأكيدات القطعية: إذ يبدو له من المستحيل أن ينكر على دولة ما الحق في إبداء تحفظ يرمي إلى الحفاظ على سلامة قانوها الداخلي إذا كانت الدولة تحترم مع ذلك غرض المعاهدة ومقصدها. وكانت هذه الحقيقة هي الغرض من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١

(٢١٦) التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان. والبلاغ CCPR/C/21/Rev.1/Add.6 ١٩٩٩/٨٤٥ في قضية راولي كيندي ضد ترينيداد وتوباغو CCPR/C/69/D/845/1998. وقضية لوازيدو (الاعتراضات الأولية) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٩٦ السلسلة ألف، المجلد السادس.

(٢١٧) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-٣ التحفظات على البنود التعاهدية لتسوية المنازعات أو مراقبة إنفاذ المعاهدة

لا يكون التحفظ على حكم تعاهدي متعلق بتسوية المنازعات أو بمراقبة إنفاذ المعاهدة منافياً، في حد ذاته، لغرض المعاهدة ومقصدها إلا إذا:

١` كان الحكم الذي ورد عليه التحفظ يشكل علة وجود المعاهدة؛ أو

'۲` كان من أثر التحفظ إعفاء مبديه من آلية لتسوية المنازعات أو لمراقبة إنفاذ المعاهدة بخصوص حكم تعاهدي سبق لــه أن قبله إذا كان غرض المعاهدة نفسه هو إعمال تلك الآلية.

(٢١٨) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-٢ التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان

لتقييم توافق تحفظ مع غرض ومقصد معاهدة عامة لحماية حقوق الإنسان، ينبغي مراعاة ترابط الحقوق المنصوص عليها فيها والأهمية التي يكتسيها الحق موضوع التحفظ في البنية العامة للمعاهدة وخطورة ما ينطوي عليه التحفظ من مس بذلك الحق.

(٢١٩) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣٨٤- وينبغي عدم الخلط بين التحفظات المتعلقة بتطبيق القانون الداخلي والتحفظات الغامضة والعامة التي لا تتيح للأطراف الأخرى، بحكم طابعها، فهمها وتقييمها. وغني عن البيان أن هذه التحفظات تتعارض مع غرض المعاهدة ومقصدها، وهذا ما يقوله مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧(٢٢٠).

-700 وفيما يتعلق بمسألة التحفظات على أحكام تنص على قاعدة عرفية انطلق المقرر الخاص من حكم لمحكمة العدل الدولية بشأن الجرف القاري لبحر الشمال (٢٢١). والواقع أن الدول التي تعترض على مثل هذا الحكم ترمي بوجه خاص إلى تفادي الآثار "التعاهدية" للقاعدة العرفية، وبالمثل تعترض الدول كذلك، كما تبين الممارسة، على اتفاقيات الستدوين. ويسرمي مشروع المبدأ التوجيهي $-1-\Lambda^{(777)}$ إلى توضيح المبادئ الأساسية المترتبة على القضاء والممارسة في هذا الصدد.

٣٨٦- والوضع مختلف بالنسبة للتحفظات على أحكام تنص على قواعد آمرة أو لا يجوز الحيد عنها. والمقرر الخاص مقتنع بأن هذه التحفظات محظورة بقدر ما تنتج القاعدة الآمرة آثارها بغض النظر عن المادتين ٥٣ و ٢٤ من اتفاقيتي فيينا.

٣٨٧- وبالتالي فإن عدم صحة هذه التحفظات ينشأ، مع إجراء التعديلات المناسبة، عن المبدأ الذي تنص عليه المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا. وهذا بالتحديد هو معنى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ (٢٢٣).

٣-١-١ التحفظات المتعلقة بتطبيق القانون الداخلي

لا يجوز إبداء تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل تطبيق حكم في معاهدة صوناً لسلامة قانونها الداخلي إلا إذا لم يكن منافياً لغرض المعاهدة ومقصدها.

(٢٢٠) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

V-1-T التحفظات الغامضة والعامة

يتنافي مع غرض المعاهدة ومقصدها التحفظ الذي يحرر بتعابير غامضة وعامة لا تتيح تقييم مدلوله.

(٢٢١) انظر محكمة العدل الدولية - مجموعة الأحكام، ١٩٦٩، الصفحة ٣.

(٢٢٢) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

- 1 - 1 التحفظات المتعلقة بحكم ينص على قاعدة عرفية

١- إن الطابع العرفي لقاعدة منصوص عليها في حكم تعاهدي لا يشكل في حد ذاته عائقاً يحول دون إبداء تحفظ على ذلك الحكم.

٢ ـ لا يمس التحفظ على حكم تعاهدي ينص على قاعدة عرفية بالطابع الإلزامي لتلك القاعدة العرفية
 في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية المبدية للتحفظ مع الدول أو المنظمات الدولية المرتبطة بهذه القاعدة.

(٢٢٣) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣٨٨- أما عن التحفظات التي تُبدى على القواعد غير القابلة للاستثناء فرغم أن هذه القواعد كثيراً ما تنص على مسبادئ آمرة فقد اقترح المقرر الخاص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠ (٢٢٤) مستلهماً بوجه خاص ممارسة هيئات معاهدات حقوق الإنسان وقضاء محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٢٥).

٢ - ملخص المناقشة

٣٨٩- أثنى عدة أعضاء على الأهمية النظرية والعملية للتقرير العاشر التحليلي والغني وشديد التفصيل.

• ٣٩٠ ولوحظ أن التحفظات غير الصحيحة لا يمكنها، بحكم التعريف، أن تصل إلى النتيجة التي ترمي لها الدولة السيتي أبدت التحفظ. ومن ناحية أخرى فإن عدم صحة التحفظ يجعل التصديق على المعاهدة ذاتها غير صحيح عموماً.

٣٩١- وأبرز كذلك أن الإشكالية المتعلقة بالمصطلحات ليست مشكلة لغوية فحسب، بالنظر إلى أن للمصطلحات المستخدمة دلالات دقيقة مختلفة في اللغات المختلفة. وعارض عدد من الأعضاء كذلك استخدام مصطلحي "مشروع/غير مشروع" المرتبطين بفكرة المسؤولية. ولا يبدو مصطلح "الصحة" محايداً بالدرجة التي يدعيها البعض وإنما هو ينطوي على حكم قيمي ذاتي يجري مسبقاً، ويتناول وجود أو عدم وجود آثار قانونية للفعل الذي يجري تقديره وليس عملية إنجازه أو صياغته. وذكر في هذا الصدد أن كثيراً من الحجج قد قدمت في اللجنة السادسة ضد استخدام مصطلح "صحيح" لوصف التحفظات. ومن ناحية أحرى فإن مصطلحي "مسموح به" يتوصلان إلى المعنى الذي يراد إعطاؤه للتحفظات، ويتصفان بالحيدة على الرغم من ألهما مرتبطان بمدرسة فكرية معينة.

٣-١-٣ التحفظات على أحكام تنص على قاعدة آمرة

لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي تحفظها على قاعدة تنص على قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي في معاهدة.

(٢٢٤) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-١ التحفظات على أحكام تتعلق بحقوق غير قابلة للاستثناء

يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً على حكم تعاهدي يتعلق بحقوق غير قابلة للاستثناء؛ متى كان ذلك التحفظ لا يتنافى مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن ذلك الحكم. وفي تقييم توافق التحفظ مع غرض الحكم المعني ومقصده، ينبغي مراعاة الأهمية التي أولتها الأطراف لتلك الحقوق بما أضفته عليها من طابع غير قابل للاستثناء.

(٢٢٥) الرأي الاستشاري الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بشأن "القيود على عقوبة الإعدام"، الرأي الاستشاري ٥٠٤-٥٠.، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ألف) عدد ٣ (١٩٨٣).

٣٩٢ وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن مسألة الصحة أساسية في نظام التحفظات، وتمثل أساسه من حيث المبدأ. غير أن تعريف الصحة ذاته يطرح مشكلات ولا سيما فيما يتعلق بمن ينبغي أن يثبته. ولما كانت الصحة صفة تتفق مع المعيار المرجعي، أي نظام فيينا، فإن من البديهي أن إثبات هذه الصفة يجري مسبقاً على إبداء السحفظ، من حانب الدول الأخرى أو عند الاقتضاء من حانب هيئة قضائية. وتنطوي متغيرات الصحة كذلك على المعيار المرجعي (نظام فيينا) والحالة الواقعية (إبداء التحفظ) ورد فعل هذا التحفظ الذي يجد تعبيراً عنه إما في اعتراض أو بواسطة هيئة ثالثة كقاض أو محكم. وترتبط مسألة الصحة بمشكلة أساسية هي القيود الموضوعية لحرية إبداء اعتراض وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا.

٣٩٣- وقيل أيضاً إن مفهوم صحة التصرف ذاته هو أحد متطلبات "قانونيته" أو "مشروعيته"، وإنه يتسم بالحيدة المطلوبة، إلا أن البعض تساءل عمّا إذا لم يكن من الممكن، نظراً لأهمية الاعتراضات في تقدير الصحة، التفكير في إدراج مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتراضات في جزء الدليل الخاص بصحة التحفظات.

٣٩٤ - كذلك أعرب عن رأي مؤداه أن مسألة صحة التحفظات ينبغي أن تبحث مع مسألة الآثار القانونية للتحفظات غير الصحيحة عن تعبير دولة ما عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة ما ككل مسألة أساسية.

ه ٣٩٥ ولوحظ كذلك أنه لما كان مصطلح "الصحة" يتناول أساساً الشروط المطلوبة فإن من الممكن أن نجد أن مصطلح "المسموح به أو المقبول ليس بالضرورة صحيحاً.

٣٩٦ غير أن كثيراً من الأعضاء أعلنوا مع ذلك تأييدهم لمصطلحي "الصحة/عدم الصحة".

٣٩٧- وأبرز أن معيى مصطلح "الصحة" يشمل صفة العناصر القانونية التي ينبغي أن تستوفي كل الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها هذا النظام لكي يحدث لقرن ما آثاراً قانونية. وتوافق التصرف مع هذه الشروط هيو السذي يسمح بالقول إنه صحيح. ولهذا ينبغي ألا تغيب الشروط عن أبصارنا ولهتم فقط بالآثار القانونية للتصرف. ومن وجهة النظر هذه فإن إبداء تحفظ ليست له صلة بصحته التي تقرر بعد بحث الشروط التي ينبغي أن يستوفيها. وبالستالي، فإن هناك محل لأن تحذف من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦، لأغراض التنقيح، عبارة "وآثاره" نظراً لأن الصحة هي بالتحديد قدرة التحفظ على إحداث آثاره.

٣٩٨ - ورأت وجهـــة نظر أخرى أن من السابق لأوانه في هذه المرحلة، وقبل النظر في آثار التحفظات، تقرير مسألة الصحة التي قد تكون لها آثار على المسؤولية الدولية للدول.

٣٩٩- غـير أن أعضاء آخـرين أعربوا عن شكوكهم بشأن استخدام مصطلح "الصحة" في مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت بالفعل.

٠٠٠- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ ذكر أن عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ لا يعكس محتواه بالدقة، ويبدو من المبرر أن نستعيد نص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لبيان شروط الصحة، ومع هذا فإن كـون هـذا الحكم يؤكد الشروط الزمنية التي ينبغي أن يستوفيها إبداء التحفظ يأتي مباشرة عقب الجزء المتعلق

بالإجراءات في مشروع المبادئ التوجيهية قد يبدو غريباً لبعض الشيء، ومفهوم افتراض صحة التحفظات لا يبدو مقانعاً ولا مفيداً في نظر بعض الأعضاء. وجرت الإشارة إلى أن المادة ١٩ من اتفاقيات فيينا تنص، في أحسن الأحوال، على قرينة حرية إبداء التحفظات وهو ما يختلف جوهرياً عن قرينة صحة التحفظات.

1.٤- وقال أعضاء آخرون إن عنوان مشروع المبدأ هذا ينبغي أن يكون "حق إبداء التحفظات"، سواء لأسباب لغوية أو لأسباب موضوعية لأنه يتعلق بتحديد حق يخضع مع هذا لبعض الشروط التي وضعها نظام فيينا. وحسب رأي آخر، فإن أفضل عنوان يناسب مضمون المادة ١٩ هو "حدود حرية إبداء التحفظات".

7.3- أما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ فقد لوحظ أن مصطلح "صراحة" الوارد في عنوان المشروع لا يوجد في نص المادة ١٩، ومن النادر، وإن لم يكن من المستحيل، ألا تسمح معاهدات، ضمنياً، بالتحفظات، وعلى سبيل المثال ميثاق الأمم المتحدة. كما ينبغي مراجعة صياغة هذه الأحكام لأن العنوان لا يتفق تماماً مع الأحكام السي تليه. وفضلاً عن ذلك فإذا كانت معاهدة ما لا تسمح إلا بتحفظات معينة فإن من البديهي أن التحفظات الأخرى محظورة. كما أن من المناسب تحديد أنه إذا حظرت معاهدة ما التحفظ على أحكام معينة، أو حظرت فيئات معينة من التحفظات، فإن هذه التحفظات وحدها هي المحظورة صراحة. ومن المهم، من أجل تفادي قدر كبير من الذاتية، التمسك بالحظورات أو التصريحات الضمنية التي يمكن استخلاصها منطقياً وعقلياً من نوايا الأطراف في الوقت الذي عقدوا فيه المعاهدة. ورأى البعض الآخر أن هذا المبدأ التوجيهي ينبغي أن يقتصر على حالات المنع الصريح.

2.٣ ومن ناحية أخرى لاحظ البعض أن من الصعب تحديد كل فئات التحفظات المحظورة على وجه اليقين، كما أثيرت حالة معاهدة تحظر أي تحفظات غير تلك التي تبيحها صراحة للقول إنها ينبغي أن تدرج في هذا المشروع.

3.3- وبالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي 3-1-7 أشير إلى أن المسألة هي مسألة معرفة ما إذا كانت المعاهدة تسمح فقط بتحفظات معينة حسب المادة 3.1 (ب) من اتفاقيات فيينا، فإذا كان الرد بالإيجاب فهي تحديد ما إذا كان التحفظ المبدى يندر ج في هذه الفئة أو لا يندر ج. وأثير كذلك التساؤل بشأن صلاحية مصطلح "المسموح بـه". وعلى أي حال فإن العبارة الأخيرة (في النسخة الإنكليزية) ليست واضحة أو مفهومة بالدر جة الكافية أو تبدو مقتضبة أكثر من اللازم.

٥٠٥ - ورئي كذلك أن تصنيف التحفظات المحظورة الذي وضعه المقرر الخاص مفيد، ولكن أحياناً ما يكون من الصعب للغاية في الممارسة شديدة الثراء والتنوع التمييز بين مختلف الفئات.

٤٠٦ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه في حالة السماح العام بالتحفظات فإن بوسع الأطراف الأخرى دائماً الاعتراض عليها، وأن التحفظات المسموح بما صراحة تخضع لمقياس التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها أيضاً.

٤٠٧ - وأما عن التحفظات المحظورة ضمناً فيبدو من الصعب للغاية تمييزها بصورة مؤكدة، لأنها غير محددة بطبيعتها، ويمكن أن يخصص لها مشروع مبدأ توجيهي خاص.

٨٠٨ - وأعرب كثير من الأعضاء عن تفضيلهم لوضع مشروعي مبدأ توجيهي متميزين ٣-١-٣ و٣-١-٤.

9.3- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ لوحظ أنه ينبغي اختيار صياغة أوضح ترمي إلى تأكيد أن الستحفظ سيخضع لمعيار التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها إذا كان هناك سماح عام، أو إذا لم تكن المعاهدة تحتوي على حكم خاص بالتحفظات.

• ٤١٠ وأكد كثير من الأعضاء أن فكرة غرض المعاهدة ومقصدها فكرة رئيسية في كل قانون المعاهدات، وتصمت اتفاقيات فيينا عن هذه الفكرة، وتتوقع الدول أن تحتم اللجنة بهذه المشكلة، كما أثنى على جهود المقرر الخاص لتحديد هذه الفكرة الغائمة المداورة. ويبدو أن الغرض يتعلق بمضمون المعاهدة في حين أن المقصد يتعلق بالغاية من المعاهدة، وأي تحفظ مضاد لهاتين الفكرتين ليس مسموحاً به.

113- ويبدو أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ يحاول توفير قدر من الوضوح، غير أن تعبير "علة وجودها" المستخدم فيه ليس بدوره شديد الإيضاح. ورأى البعض أيضاً أن هذا المصطلح مفرط في التقييد مما يؤدي إلى كون قلة قليلة من التحفظات فقط هي التي ستُمنَع. وذكر أنه ينبغي، من أجل الوصول إلى لب هذه الفكرة، عدم الفصل بين مصطلحي غرض ومقصد. فغرض المعاهدة ومقصدها هما اللذان يسمحان بتحديد أي الأحكام الأساسية في هذه المعاهدة وليس العكس.

113- وأعرب أيضاً عن الرأي القائل إنه سواء بالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ أو لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ أو لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ فإن تحفظاً على حكم "ثانوي" لكنه مرتبط بعلة وجود المعاهدة يمكن أن يكون بدوره خطراً، فتمييز الأحكام الأساسية لمعاهدة ما يغدو مهمة خطرة ومشكوكاً فيها.

718 - وترى وجهة نظر أحرى أنه إذا كان البحث عن معنى فكرة غرض المعاهدة ومقصدها يندرج في تفسير المعاهدات فلا يمكن أن تحكمه تعاريف أو قواعد سابقة التجهيز، وفي هذا المنظور يغدو من الصعب للغاية تحديد أفكار مثل "علة الوجود" أو "النواة الصلبة"، فكلها غامضة أو مداورة أو غير مؤكدة. ولما كانت المعاهدات تعبر عن نوايا الدول التي عقدها فإن المرء لا يستطيع أن يقدم سوى افتراضات بشأن هذه النوايا، وهو ما يتضح بجلاء من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على الاتفاقية ضد الإبادة الجماعية، ففكرة غرض المعاهدة والمقصد منها تحددها كل دولة ذاتياً، وكثيراً جداً ما يمكن الشك في أن لمعاهدة ما غرضاً ومقصداً محددين لألها تأتي نتيجة عملية مفاوضات أو مبادلات معقدة، وبالتالي يمكن التساؤل عما إذا كان تعريف هذه الفكرة محكناً أو حتى ضرورياً، وعلى أي حال فإن من الصعب للغاية تعريفها، إذ سيظل هناك دائماً حانباً غامضاً.

115- وأما عن فئات أمثلة الأحكام التي أوردها المقرر الخاص فقد طرحت بشأنها مسألة معيار الاختيار، بالنظر إلى أن أهمية هذه الأحكام تتفاوت في كل معاهدة، وفي تناسب مع مصالح مختلف الدول التي أبرمتها. كما يبدو تمييز معاهدات حقوق الإنسان صعباً بالمثل، سواء من حيث صعوبة التحديد الدقيق لهذه المعاهدات أو لأن هناك فئات أخرى من المعاهدات تقوم بدورها على المصالح المشتركة.

٥١٤- وحرت الإشارة إلى أنه قد يكون من المفيد النص بشكل صريح على المغزى الذي ذهبت إلى توضيحه أمــثلة المقــرر الخاص، وهو الحالات التي ينال فيها التحفظ إما من التطلعات المشروعة للأطراف أو من طبيعة المعاهدة بصفتها تعهداً مشتركاً.

113- وأما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ فقد قيل إن المادتين ٣١ و٣٢ من معاهدتي فيينا المشار إليهما في تفسير المعاهدة، كما لوحظ أن الاتفاقات ذات الصلة بمعاهدة ما (الفقرة ٢ من المادة ٣١) أو الممارسة التي اتبعتها الأطراف لاحقاً يمكن أن تدرج. وينبغي عدم محاولة الوصول إلى قاعدة عامة بشأن تحديد غرض المعاهدة والمقصد منها لأنهما يختلفان بقدر التنوع الشديد للمعاهدات والفكرة الذاتية بالضرورة التي تكون للأطراف عنها.

٤١٧ - وتساءل أعضاء آخرون عن جدوى مشروعي المبدأ التوجيهيين ٣-١-٥ و٣-١-٦.

118- وأما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ فقد أبرز أنه ينبغي للجنة أن تتناول المسألة من وجهة الإجراءات وأن تتساءل عما إذا كان من الممكن القول إن تحفظاً حرر بتعابير غامضة وعامة يستهدف استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على الدولة التي أبدت التحفظ، وأبرزت كذلك أهمية السياق والظروف الخاصة.

١٩٥٠ وأوضح كثير من الأعضاء جدوى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨.

• ٤٢٠ وبالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ أعرب عن رأي يقول إن من الممكن وجود حالات يكون فيها التحفظ على حكم ينص على قاعدة آمرة أمراً متصوراً وليس متنافراً بالضرورة مع غرض المعاهدة والمقصد منها لأسباب مطابقة للأسباب التي قدمت بشأن القواعد العرفية. وينبغي ألا يكون حظر مثل هذه التحفظات قاطعاً إلا إذا كانت الدولة المتحفظة، بتعديلها للأثر القانويي لهذا الحكم، تعتزم إدحال قاعدة مناقضة للقاعدة الآمرة، وأعرب كذلك عن رأي يقول إن هذا المشروع ليس ضرورياً في الواقع لأن أي تحفظ مناقض للقواعد الآمرة سيكون آلياً غير متفق مع غرض المعاهدة والمقصد منها.

٤٢١ - وشدد عدة أعضاء على جدوى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩.

٤٢٢ - وأما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ فإن من الضروري التوصل إلى صيغة أكثر تحديداً. وينبغي إيضاح أن التحفظ لن يكون مقبولاً إلا إذا أبدي بشأن حكم محدد أساسي من القانون الداخلي، بل اقترح البعض ضم مشروع المبدأ هذا إلى مشروع المبدأ ٣-١-٧ لشدة التشابه بينهما.

877 - وبالنسبة لمشروع المبدأ ٣-١-١٦ قيل إن كثيراً من الأحكام الأساسية تتعلق كذلك بتنفيذ الحقوق المحمية، فضلاً عن ذلك فإن المعيارين يبدوان شديدا العمومية بحيث لا يكونان مفيدين حقاً.

٤٢٤ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ قيل إنه أكثر تقييداً من المادة ١٩(ج) من اتفاقية فيينا، كما أبرز أن الحالتين المطروحتين (تسوية المنازعات أو مراقبة إنفاذ المعاهدة) من الاحتلاف بما يبرر وضع مشروعي مبدأين توجيهيين منفصلين.

٥٢٥ - واستقبل كثير من الأعضاء بالترحيب اقتراح عقد "حلقة دراسية"، واقترح أن تنكب بوجه خاص على توافق السية السية السية على دور هيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة في التحقق من هذا التوافق.

٤٢٦ - وأعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في مواصلة مناقشة حزء التقرير المتعلق بتوافق التحفظات مع غرض المعاهدة والمقصد منها أثناء الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) وفي الآن ذاته احتفظوا بموقفهم فيما يتعلق بالقضايا التي أثارها هذا الباب من التقرير.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

47٧ - أعرب المقرر الخاص في نهاية المناقشة عن ارتياحه لأن جزءاً كبيراً من مشاريع مبادئه التوجيهية قد استقبل بالتأييد وبطريقة بناءة من جانب أغلب أعضاء اللجنة، وأشار إلى بعض آراء سلبية تستند إلى مواقف نظرية فقال إن الغرض مما تقوم به اللجنة ليس هو وضع مؤلف تعليمي مجرد وإنما هو بالأحرى تزويد الدول بأجوبة متسقة عن موضوع المسائل التي يمكن أن تطرح عليها في مجال التحفظات.

87٨ و من ناحية أخرى ذكر أن بعض الانتقادات التي وجهت إليه، وإن كانت لامعة على المستوى النظري فإنها لا تقترح مشاريع مبادئ توجيهية محددة يمكن أن تحل محل المشاريع التي تقترح هذه الانتقادات إلغاءها. وتظل مشاريع المبادئ التوجيهية الناشئة عن التعليقات هي أوثق وسيلة لتوجيه الممارسين والدول. وينبغي للجنة في ممارستها ذات الطابع المفيد والتربوي ألا تسترشد باعتبارات مجردة تشير إلى طابع تقدمي أو محافظ مزعوم للمقترحات، وإنما عليها أن تتبع موقفاً براغماتياً ومعتدلاً ووسطاً، آخذة في الاعتبار أن اتفاقيتي فيينا، اللتين تدور في إطارهما هذه الممارسة، شديدتا المرونة حتى إذا كانت تتجه إلى قدر واسع من التسامح في مجال التحفظات.

٢٩ ٤ - وقال إن هذه هي الروح التي صاغ بها التقرير العاشر ومشاريع المبادئ الأربعة عشر التي اقترحها.

• ٤٣٠ وفيما يتعلق بمسألة الصحة فإنه يرى ألها ليست مسألة مصطلحات فحسب، ولا مشكلة اختلاف بين اللغية الفرنسية واللغة الإنكليزية. وأنه بعد أن أحاط علماً بالمواقف المختلفة للأعضاء في هذا الموضوع ما زال مقتنعاً بأنه ليس علينا انتظار بحث آثار التحفظات لكي تحدد صحتها؛ كما أنه يعتقد أن الصحة لا يمكن أن تشبه بالمشروعية، وفضلاً عن ذلك، ونظراً أيضاً إلى أن الصحة ليست مسألة موضوع فحسب بل مسألة شكل كذلك؛ ينبغي إما أن يسبق هذا الجزء من الدليل مبدأ توجيهي شديد العمومية يحدد أن التحفظ يعتبر صحيحا إذا استوفى شروط الموضوع والشكل المنصوص عليهما في اتفاقيتي فيينا (٢٢٦)، والمحددة في دليل الممارسة أو يعدل عنوان الجزء

⁽٢٢٦) المادة ٢١(١) (الإنشاء) و١٩ (الموضوع)، و٢٠ (المعارضة) و٣٣ (الشكل) من اتفاقية فيينا.

الثالث من دليل الممارسة، وفي رأيه أن مصطلح "الصحة" باللغة الفرنسية، يتناول كلا من الشروط الشكلية (التي تناولها الفصل الفصل السئاني من دليل الممارسة) والشروط الموضوعية، في حين أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ في صيغته الحالية لا يستعلق إلا بالشروط الموضوعية وفقاً للمادة ١٩، وعلى العكس فإن مصطلح "السماح" (وعدم "السماح")، باللغة الإنكليزية، يحدد حيداً مضمون المادة ١٩، ومن هنا فإنه يقترح الاحتفاظ بمصطلح "صحة التحفظات" (بالإنكليزية "validity") كعنوان للجزء الثالث من دليل الممارسة شريطة إيضاح أن التعبير يشمل كلا من شروط الشكل والموضوع، وأن شروط الموضوع يتناولها هذا الجزء (وشروط الشكل يتناولها الجزء الثاني من الدليل)، في حين أن من الممكن أن يسمى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ بالإنكليزية "السماح بالتحفظات" (Validité substantielle des reserves).

87 - وأما عن مشروعي المبادئ 1-7 و8-1-4 (اللذين اعتمدا بالفعل) فإن من الممكن الاستعاضة عن مصطلح "المشروعية" في المشروع الأول بمصطلح "الصحة" وعن مصطلح "غير المشروع" في الثاني بعبارة "المفتقر إلى الصحة". وفي الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي 8-1-4 تنص العبارة الأولى على "حين تكون عدم صحة التحفظ واضحة" مع إجراءات التحويرات اللازمة في التعليقات.

٤٣٢ - وبالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، والملاحظات التي أبديت بشأن عنوانه يوافق المقرر الخاص على أنه ينبغى أن يصاغ بوضوح أكبر، إلا أن المشكلة مشكلة صياغة يمكن أن تمتم بها لجنة الصياغة.

4٣٣ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ فإنه يعتقد كذلك أن من الممكن تحسين صياغته، غير أنه ليس مقتنعاً بأن من الممكن أن تدرج فيه إمكانية التحفظات المحظورة ضمناً لأن هذه الأخيرة تندرج بالأحرى في المادة ١٩(ج)، أي أنها غير صحيحة لأنها لا تتوافق مع غرض الاتفاقية والمقصد منها وليس لأنها محظورة ضمناً.

٤٣٤ - أما لمشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٢ و٣-١-٣ و٣-١-٤ فإنه يرى أنها قد أقرت عموماً، وإن كانت قابلة لبعض التحسينات في الصياغة.

٥٣٥ - ومـن هنا فقد اقترح المقرر الخاص أن تحيل اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١ و٣-١-١ و٣-١-١ و٣-١-١ (اللذين سبق ٢-١-١ و٣-١-١ (اللذين سبق اعتمادهما) بغية تعديلهما إثر اختيار المصطلحات بالنسبة لهذين المشروعين الأخيرين.

5 ويرى المقرر الخاص أن مشاريع المبادئ التوجيهي الأخرى الواردة في التقرير العاشر ينبغي إعادة النظر فيها في السدورة الثامنة والخمسين نظراً لأن اللجنة لم تستطع تعميق مناقشاتها لضيق الوقت. إلا أنه يرى أن من الضروري تماماً تعريف فكرة "غرض المعاهدة ومقصدها" (مشروعا المبادئ التوجيهية 5 - 5 و 5 - 5 و 5 المقرر الخاص مرة أخررى عن رغبته في عقد احتماع مع هيئات حقوق الإنسان أثناء الدورة الثامنة والخمسين؛ وهو يدرك أن هناك بعض المصاعب العملية (حيث إن كل الهيئات لا تجتمع في وقت واحد)، وكذلك قيود الميزانية العادية.

جيم - نـص مشـاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والتي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١ - نص مشاريع المبادئ التوجيهية

٤٣٧ - يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.

التحفظات على المعاهدات

دليل الممارسة

مذکرة توضيحية (۲۲۷)

تقــترن بعض مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة هذا ببنود نموذجية. وقد يتسم اعتماد هــذه البـنود في بعض الأحوال بمزايا معينة. وينبغي للمستخدم الرجوع إلى التعليقات لتقييم الأحوال المناسبة لاستخدام بند نموذجي معين.

١ – التعاريف

1-1 تعریف التحفظات^(۲۲۸)

يعني "التحفظ" إعلاناً انفرادياً، أياً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتحدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

⁽٢٢٧) للاطللاع على التعليق، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحة ١٠٠.

⁽٢٢٨) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، اللحق رقم ١٠ (A/53/10) الصفحات ١٧٩ إلى ١٨٢.

١-١-١ [١-١-٤] (٢٢٩) موضوع التحفظات (٢٣٠)

الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر التحفظ.

١-١-١ الحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظات (٢٣١)

تشمل الحالات التي يجوز فيها إبداء تحفظ طبقاً للمبدأ التوجيهي ١-١ جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة، المذكورة في المادة ١١ من اتفاقيتي فيينا الصادرتين عامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات.

(-1-1) التحفظات ذات النطاق الإقليمي (-1-1)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت ستنطبق عليه هذه المعاهدة في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

(777) التحفظات المبداة عند الإشعار بالتطبيق الإقليمى التحفظات المبداة عند الإشعار بالتطبيق الإقليمى

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معاهدة معينة على إقليم تُصدر بشأنه إشعاراً بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة.

١-١-٥ [١-١-٦] الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات الجهات المصدرة لها(٢٣٠)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تمدف منه الجهة التي تصدره إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة.

⁽٢٢٩) يشير الرقم الموضوع بين قوسين معقوفتين إلى رقم مشروع المبدأ التوجيهي في تقارير المقرر الخاص أو إلى الرقم الأصلي لمشروع مبدأ توجيهي ورد في تقرير المقرر الخاص وأدمج في مشروع المبدأ التوجيهي النهائي.

⁽٢٣٠) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (٨/54/10) الصفحات ١٨٠ إلى ١٨٦.

⁽٢٣١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10) الصفحات ١٩٠ إلى ١٩٠.

⁽٢٣٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٩٠ إلى ١٩٣.

⁽٢٣٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٩٣ إلى ١٩٥.

⁽٢٣٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والخمسون،* الم*لحق رقم ١٠* (A/54/10)، الصفحات ١٨٧ إلى ١٩١.

1-1-7 الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة (٢٣٥)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من خلاله إلى الوفاء بالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة وإن كانت معادلة لها.

(-1-1] التحفظات المبداة بصورة مشتركة (-1-1)

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إبداء تحفظ لا يؤثر على الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

١-١-٨ التحفظات المبداة بمقتضى شروط استثناء (٢٣٧)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عندما تعبر عن موافقتها على الالتزام . معاهدة وفقاً لشرط صريح يرخص للأطراف أو لبعضها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

٢-١ تعريف الإعلانات التفسيرية (٢٣٨)

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية و هدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها.

1-7-1 [1-7-3] الإعلانات التفسيرية المشروطة (٢٣٩)

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة،

⁽٢٣٥) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحـــتان ١٩١ و١٩٢.

⁽٢٣٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والخمسون، اللحق رقم ١٠* (A/53/10)، الصفحات ١٩٨ إلى ١٩٨.

⁽٢٣٧) للاطللاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، اللحق رقم ١٠ (٨/55/10)، الصفحات ٢٢٤ إلى ٢٣٥.

⁽٢٣٨) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/54/10)، الصفحات ١٩٣ إلى ٢٠٩.

⁽٢٣٩) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظــر المرجع نفســـه، الصفحات ٢٠٩ إلى ٢١٨.

والذي تُخضِع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها، يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً.

١-٢-١ [١-٢-١] إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة (٢٤٠)

إن اشـــتراك عـــدة دول أو منظمات دولية في إصدار الإعلان التفسيري لا يمس الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

T-1 التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية T-1

يحدد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، الأثر القانوني الذي يقصده هذا الإعلان الانفرادي.

1-٣-١ طريقة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية (٢٤٢)

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب التأكد من غرض الجهة التي تصدره عن طريق تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لقصد الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان.

۱-۳-۱ [۲-۲-۱] الصيغة و التسمية (۲^{۲۳)}

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بإصدار عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

١-٣-٦ [١-٢-١] إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ (٢٤٠٠)

عـندما تحظـر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإن أي إعلان انفـرادي تصـدره دولة أو منظمة دولية بشألها لا يعتبر تحفظاً، إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر

⁽٢٤٠) للاطلاع علـــى التعليـــق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢١٩ إلى ٢٢١.

⁽٢٤١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٢١ إلى ٢٢٣.

⁽٢٤٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٢٣ إلى ٢٢٩.

⁽٢٤٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٢٩ إلى ٢٢٤.

⁽٢٤٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣٤ و٢٣٥.

القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة في تطبيق هذه الأحكام على الجهة المصدرة للإعلان.

1-٤ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية (١٠٤٠)

الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

1-1-1 [1-1-0] الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية 1-1-1

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى التعهد بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة يشكل التزاما انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

1-1-1 [1-1-7] الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة $(^{11})^{11}$

الإعلان الانفرادي الذي تمدف دولة أو منظمة دولية بموجبه إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة يشكل اقتراحاً لتعديل مضمون المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة الحال هذا.

(-1-1) إعلانات عدم الاعتراف(-1-1) إعلانات عدم الاعتراف

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف هي به يشكل إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا حتى ولو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

1-2-1 [۱-۲-۵] إعلانات السياسة العامة (^{١٤٩)}

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تتناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عاماً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

⁽٢٤٥) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٣٦ إلى ٢٣٨.

⁽٢٤٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٣٨ إلى ٢٤١.

⁽٢٤٧) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤١ و٢٤٢.

⁽٢٤٨) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٤٣ إلى ٢٤٧.

⁽٢٤٩) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٤٨ إلى ٢٥١.

(-1-1) الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلى (-1)

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعــتزم بهــا تنفــيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى وبالتزاماتها، يشكل إعلاناً إعلامياً محضاً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

$(^{\circ 1})$ الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري $(^{\circ 1})$

لا يسندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة الحالي الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يسمح للأطراف بقبول التزام لا تفرضه المعاهدة لولا ذلك.

ولا يشكل القيد أو الشرط الوارد في مثل هذا الإعلان تحفظاً بمفهوم دليل الممارسة هذا.

$(^{\circ 7})^{\circ}$ الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة $(^{\circ 7})^{\circ}$

لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة الحالي الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يُلزم الأطراف بالاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

١-٥ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية (٢٥٣)

$(^{101}]$ "التحفظات" على المعاهدات الثنائية $(^{101}]$

الإعلان الانفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميته، الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من إصداره إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة، وتُخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة، لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

⁽٢٥٠) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٥١ إلى ٢٥٦.

⁽٢٥٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهـي هـذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٤٦ إلى ٢٤٦.

⁽٢٥٣) للاطللاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، اللحق رقم ١٠ (٨/54/10)، الصفحة ٢٥٦.

⁽٢٥٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهـي هـذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٥٧ إلى ٢٦٨.

V-V-1 [V-V-1 | الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية V-V-1

ينط بق المبدآن التوجيهيان ١-٢ و ١-٢-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

١-٥-٣ [١-٢-٨] الأثر القانوبي لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بصددها(٢٥٦)

التفسير الناشئ الناجم عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية صادر عن دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يصبح، بعد قبول الطرف الآخر له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.

١-٦ نطاق التعاريف(٢٥٧)

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بالسماح بهذه الإعلانات وبآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

١-١ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية (٢٥٨)

$(^{\circ \circ})$ بدائل التحفظات $(^{\circ \circ})$ بدائل التحفظات $(^{\circ \circ})$

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة من قبيل ما يلي:

- تضمين المعاهدة شروطاً تقييدية ترمى إلى الحد من نطاق المعاهدة أو انطباقها؟
- إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من أحكام المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

⁽٢٥٥) للاطلاع على التعليـــق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٦٩ إلى ٢٧٢.

⁽٢٥٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧٢ و٢٧٣.

⁽٢٥٧) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧٤ و٢٧٥.

⁽٢٥٨) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوحيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (٨/55/10)، الصفحتان ٢٤٦ و٢٤٧.

⁽٢٥٩) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٤٨ إلى ٢٦٣.

١-٧-١] بدائل الإعلانات التفسيرية (٢٦٠)

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ أيضاً إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، من قبيل ما يلي:

- تضمين المعاهدة أحكاماً ترمى إلى تفسيرها؛
 - إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية.
 - ٢ الإجراءات
 - ١-٢ شكل التحفظات والإشعار بما
 - 1-1-Y الشكل الكتابي (٢٦١)

يجب أن يُيدي التحفظ كتابةً.

۲-1-۲ شكل التأكيد الرسمي^(۲۲۲)

يجب أن يكون التأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.

٢-١-٢ إبداء التحفظات على الصعيد الدولي (٢٦٣)

۱- رهـناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض إبداء تحفظ:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يُبدى بشأها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أحرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار أن لذلك الشخص صلاحية لهذه الأغراض دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

⁽٢٦٠) لاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٦٣ إلى ٢٦٥.

⁽٢٦١) للاطللاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، اللحق رقم ١٠ (٨/57/10) الصفحات ٤٩-٥٣.

⁽٢٦٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٥٣ و٥٤.

⁽٢٦٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٥٥-٢٠.

- ٢- تكون للأشخاص التالين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، صلاحية تمثيل الدولة لغرض إبداء تحفظ على المستوى الدولي:
 - (أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛
- (ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؟
- (د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة عقدت بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة.

7-1-3 [7-1-7 مكرراً، 7-1-2] عدم ترتب أية آثار على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات $^{(772)}$

يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال التحفظ، بأن إبداء هذا التحفظ يشكل انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة بشأن صلاحية وإجراءات إبداء التحفظات.

٢-١-٥ الإبلاغ بالتحفظات (٢٦٥)

يجــب إبلاغ التحفظ كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأحرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

والتحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً لـــه أهلية قبول التحفظ يجب أن تبلَّغ به أيضاً تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.

⁽٢٦٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٦٠ إلى ٦٤.

⁽٢٦٥) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٦٥ إلى ٧٧.

1-1-7 [1-1-7, 1-1-4] [جراءات الإبلاغ بالتحفظات (777)

ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على خلاف ذلك، يحدث الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

- `١` في حالة عدم وحود وديع، تقوم الجهة المتحفظة بإرسال الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو
- `٢` في حالـــة وجود وديع، يُرسَل الإبلاغ إلى الوديع، ويقوم الوديع، في أقرب وقت ممكن، بإعلام الدول والمنظمات بهذا الإبلاغ الموجه إليها.

ولا يُعتـــبر أن الجهة المتحفظة قد أصدرت البلاغ المتعلق بالتحفظ إلا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة التي وُجه إليها، أو عندما يتسلمه الوديع، حسب الحال.

ويبدأ سريان مهلة الاعتراض على التحفظ اعتباراً من تاريخ تسلم الدولة أو المنظمة الدولية إشعاراً بهذا التحفظ.

وحيثما يكون الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يُعتبر أن الإبلاغ قد حدث بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس.

Y-1-Y وظائف الوديع (٢٦٧)

يـتحقق الوديع مما إذا كان التحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة، ويوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء.

وفي حالـة نشـوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء وظائف هذا الأخير، يعرض الوديع المسألة على:

- (أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو
 - (ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

⁽٢٦٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٧٨ إلى ٨٧.

⁽٢٦٧) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٨٨ إلى ٩٤.

٢-١-٢ [٢-١-٧ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات [غير المسموح بها] بصورة بيِّنة (٢٦٨)

إذا ارتــأى الوديع أن أحد التحفظات [غير مسموح به] بصورة بيّنة، فإنه يلفت انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه [غير مسموح به].

وإذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، يُبلغ الوديع نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وكذا إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة، وإلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء، ويبيّن طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

٢-٢-١ التأكيد الرسمي للتحفظات التي تبدى لدى التوقيع على المعاهدة (٢٦٩)

إذا أبدي التحفظ لدى التوقيع على معاهدة تخضع للتصديق أو الإقرار الرسمي أو القبول أو الموافقة، وجب على الدولـــة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد ذلك التحفظ رسمياً حين تعبر عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده.

٢-٢-٢ [٣-٢-٣] الحالات التي لا يُشترط فيها تأكيد التحفظات التي تبدى لدى التوقيع على المعاهدة (٢٧٠)

لا يستوجب التحفظ الذي يبدى لدى التوقيع على المعاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بتوقيعها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

7-7-7 التحفظات التي تبدى لدى التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة $(701)^{1/2}$

لا يتطلب المتحفظ الذي يبدى لدى التوقيع على المعاهدة تأكيداً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المستحفظة عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وذلك إذا ما نصت المعاهدة صراحة على حق الدولة أو المنظمة الدولية في إبداء تحفظ في حينه...(٢٧٣)

⁽٢٦٨) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٩٥ إلى ٩٧.

⁽٢٦٩) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، *الدورة السادسة والخمسون،* اللحق رقم ١٠ (٨/56/10)، الصفحات ٣٩٧ إلى ٣٠٣.

⁽٢٧٠) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠٤ و ٤٠٥.

⁽٢٧١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحـــات ٤٠٥ إلى ٤٠٠.

⁽٢٧٢) الفرع ٢-٣ الذي يقترحه المقرر الخاص يتناول إبداء التحفظات المتأخرة.

۲-۳-۲ إبداء تحفظات متأخرة (۲۷۳)

لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كان إبداء تحفظ متأخر لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

Y-Y-Yقبول إبداء تحفظات متأخرة $(Y^{(1)})$

يعتبر أن الطرف على إبداء التحفظ بعد انقضاء مهلمة الطرف على إبداء التحفظ بعد انقضاء مهلمة الإثني عشر شهراً التي تلتي تلقيه الإشعار بالتحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعة مختلفة.

٢-٣-٣ الاعتراض على إبداء تحفظات متأخرة (٥٧٥)

إذا اعترض طرف متعاقد في المعاهدة على إبداء تحفظ متأخر، يسري أو يستمر سريان المعاهدة بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة و لا يؤخذ تحفظها في الاعتبار.

٣-٣-٤ الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات(٢٧٦)

لا يجوز للطرف المتعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

- رأ) تفسير تحفظ أبدي سابقاً؛ أو
- (ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقاً بمقتضى بند اختياري.

۲-۳-۰ تشدید أثر التحفظات (۲۷۷)

تعديل نطاق التحفظ بهدف تشديد أثره تطبق عليه نفس القواعد المنطبقة على إبداء تحفظ متأخر. بيد أنه في حالة الاعتراض على التعديل يظل التحفظ الأصلي قائماً.

⁽٢٧٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه الصفحات ٤٠٨ إلى ٤١٩.

⁽٢٧٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه الصفحات ١٩ إلى ٤٢٢.

⁽٢٧٥) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و ٤٢٤.

⁽٢٧٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٤٢٤ إلى ٤٢٧.

⁽۲۷۷) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحات ٢١٩-٢١٥.

٢-٤ إجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية (٢٧٨)

1-2-۲ إصدار الإعلانات التفسيرية (۲۷۹)

يجــب أن يصدر الإعلان التفسيري عن شخص مخوَّل صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة.

[7-2-7] مكرراً] إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي [70.7]

يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان صدر انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة يتعلقان بصلاحية وإجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية.]

7-3-7 الوقت الذي يجوز فيه إصدار الإعلانات التفسيرية $(7^{1})^{1}$

مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و٢-٤-٦ [٢-٤-٧] و٢-٤-١]، يمكن إصدار إعلان تفسيري في أي وقت.

٢-٤-٢ [٢-٤-٥] عدم اشتراط تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة لدى التوقيع على المعاهدة (٢٨٢)

الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على المعاهدة لا يتطلب تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

⁽۲۷۸) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحة ٩٧.

⁽٢٧٩) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٩٧ و٩٨.

⁽٢٨٠) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٩٩ و١٠٠٠

⁽٢٨١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، *الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/56/10)، الصفحتان ٤٢٨ و ٤٢٩.

⁽٢٨٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٢٩ و٤٣٠.

٢-٤-٥ [٢-٢-٤] التأكيد الرسمي للإعلانات التفسيرية المشروطة الصادرة لدى التوقيع على المعاهدة (٢٨٣)

إذا صدر إعلان تفسيري مشروط عند التوقيع على معاهدة تخضع للتصديق أو الإقرار الرسمي أو القبول أو الموافقية، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان أن تؤكد هذا الإعلان عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإعلان التفسيري صادراً في تاريخ تأكيده.

٢-٤-٢ [٧-٤-٧] إصدار إعلانات تفسيرية متأخرة (٢٨٤)

إذا نصت المعاهدة على عدم حواز إصدار إعلانات تفسيرية إلا في أوقات محددة لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر إعلاناً تفسيري متأخر لا يثير اعداد أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

[7-2-7] إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة [7-3-7]

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

ويجب أن يكون التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً.

ويجــب إبـــلاغ الإعلان التفسيري كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

والإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً لـــه أهلية قبول التحفظات يجب أن يبلَّغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.]

$\lambda - \xi - \chi$ إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة متأخرة $(^{7 \wedge 7})$

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية إصدار إعلان تفسيري مشروط بشأن معاهدة بعد إعرابها عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري مشروط متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

(٢٨٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٤٣٢ إلى ٤٣٤.

⁽٢٨٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٣١ و٤٣٢.

⁽٢٨٥) للاطلاع عملى التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون،* الللحق رقم ١٠ (A/57/10) الصفحتان ١٠٠ و ١٠٠.

⁽۲۸٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، المسلحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحة ٤٣٤. وقد أعيد ترقيم مشروع المبدأ التوجيهي هذا (Y-Y-Y-Y) الشراع مبادئ توجيهية حديدة خلال الدورة الرابعة والخمسين.

٢-٤-٢ تعديل الإعلانات التفسيرية (٢٨٧)

يجــوز تعديل الإعلانات التفسيرية في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار الإعلانات التفسيرية أو تعديلها إلا في أوقات محددة.

٢-٤-٢ تحديد نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة وتشديد أثره (٢٨٨)

تحديد وتشديد نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة تحكمهما القواعد المنطبقة على التوالي على السحب الجزئي للتحفظات وتشديد أثرها.

٧-٥ سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها

1-0-۲ سحب التحفظات (۲۸۹)

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

۲-0-۲ شكل السحب^(۲۹۰)

يجب أن يتم سحب التحفظ كتابة.

٢-٥-٢ الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات (٢٩١)

ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي أبدت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تتوخى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أبديت من أجله.

وفي هـذا الاسـتعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة لهدف وحدة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تتحقق، عند الاقتضاء، من حدوى الإبقاء على التحفظات، لا سيما على ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ إبداء هذه التحفظات.

⁽۲۸۷) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10) الصفحات ٢٢١-٢١٩.

⁽٢٨٨) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢١ و٢٢٢.

⁽٢٨٩) للاطللاع على التعليق على مشروع المبدأ التوحيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، اللحق رقم ١٠ (٨/58/10) الصفحات ١٠٥١ إلى ١٦٠.

⁽٢٩٠) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٦٠ إلى ١٦٥.

⁽٢٩١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٦٦ و١٦٧.

٢-٥-٤ [٢-٥-٥] إبداء سحب التحفظ على الصعيد الدولي (٢٩٢)

۱ - رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، تكون لشخص صلاحية سحب تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

(ب) إذا تــبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر أن لهذا الشخص صلاحية لهذه الغاية دونما حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق.

٢ تكون للأشخاص التالين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق، صلاحية سحب تحفظ على الصعيد الدولى باسم دولة:

رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؟

(ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة.

٢-٥-٥ [٢-٥-٥ مكرراً، ٢-٥-٥ ثالثاً] عدم ترتيب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات (٢٩٣)

يعــود للقــانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات المتبعة في ذلك.

ولا يجـوز أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية كسبب مبطل لسحب التحفظ بأن سحب التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم القانون الداخلي لدولة أو قاعدة من قواعد منظمة دولية تتعلق بصلاحية وإجراءات سحب التحفظات.

141

⁽٢٩٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٦٨ إلى ١٧٥.

⁽٢٩٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٧٥ إلى ١٧٧.

٢-٥-٢ الإبلاغ بسحب التحفظ (٢٩٤)

تتبع إجراءات الإبلاغ بسحب التحفظ القواعد السارية في مجال الإبلاغ بالتحفظ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و ٢-١-٢ و ٢-١-٧.

Y-0-V Y-0-V، Y-0-V آثار سحب التحفظ Y-0-V

يترتب على سحب التحفظ تطبيق الحكم أو الأحكام التي أبدي التحفظ بشأها بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التى سحبت التحفظ ومجموع الأطراف الأحرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.

ويترتب على سحب تحفظ دحول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت الستحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعلى دحول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الطرف المتحفظ بسبب هذا التحفظ.

٢-٥-٨ [٢-٥-٩] تاريخ نفاذ سحب التحفظ (٢٩٦)

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أو ما لم يتفق على خلاف ذلك، لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

بنود نموذجية(۲۹۷)

ألف - تأجيل تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يجوز للطرف المتعاقد الذي يبدي تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً عند انصرام أحل (سين) [شهراً] [يوماً] من تاريخ تسلم [الوديع] للإشعار.

باء - تقصير أجل نفاذ سحب التحفظ (٢٩٨)

يجوز للطرف المتعاقد الذي يبدي تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوحيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ تسلم [الوديع] للإشعار.

⁽٢٩٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٧٧ إلى ١٨٢.

⁽٢٩٥) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٨٦ إلى ١٨٦.

⁽٢٩٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٨٦ إلى ١٩٢.

⁽٢٩٧) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٩٣.

⁽٢٩٨) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٣ و١٩٤.

جيم – حرية تحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ (٢٩٩)

يجــوز للطــرف المتعاقد الذي يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي تحدده هذه الدولة في الإشعار الموجه إلى [الوديع].

٢-٥-٩ [٢-٥-١] الحالات التي يجوز فيها أن تنفرد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ (٣٠٠)

يُصبح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة الساحبة لــه:

- (أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلّمت فيه الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو
- (ب) عـندما لا يضيف السحب حقوقاً للدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ تجاه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأحرى.

٢-٥-١- [١١-٥-٢] السحب الجزئي للتحفظ^(٣٠١)

و يخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تُطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

٢-٥-١ [٢-٥-٢] أثر السحب الجزئي للتحفظ (٣٠٢)

يُعدد المجن الجزئي للتحفظ الآثار القانونية للتحفظ بالقدر الذي تسمح به الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل الآثار الناجمة عن الاعتراض الذي أبدي على ذلك التحفظ مستمرة، ما لم تقم الجهة التي أبدته بسحبه ما دام الاعتراض لا ينطبق حصراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه.

ولا يجوز الاعتراض على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي للتحفظ إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي أَتْراً تمييزياً.

⁽٢٩٩) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٩٤.

⁽٣٠٠) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٥ و١٩٦.

⁽٣٠١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٩٧ إلى ٢٠٦.

⁽٣٠٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٠٧ إلى ٢٠٩.

٢-٥-٢ سحب الإعلانات التفسيرية(٣٠٣)

يجـوز سحب الإعلانات التفسيرية في أي وقت من جانب السلطات المختصة لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراء المطبق في إصدارها.

٢-٥-٢ سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة (٢٠٠٠)

سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة تحكمه القواعد المنطبقة على سحب التحفظات.

٢-٢-١ تعريف الاعتراضات على التحفظات (٣٠٥)

يقصد بتعبير "الاعتراض" أي إعلان انفرادي، أياً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ.

٢-٣-٢ الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو التشديد المتأخر لأثر التحفظات (٣٠٦)

يقصد بتعبير "الاعتراض" أيضاً أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية تعترض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو التشديد المتأخر لأثر التحفظات.

٢ نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتوصيات المتصلة بها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين

٤٣٨ - فيما يلي نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية مع تعليقاتها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

٢-٦ إبداء الاعتراضات على التحفظات

التعليق

(١) توجد في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ خمسة أحكام ذات صلة بإبداء الاعتراضات على التحفظات على معاهدة:

⁽٣٠٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10) الصفحتان ٢٢٢ و٢٢٣.

⁽٣٠٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا انظر، المرجع نفسه الصفحة ٢٢٤.

⁽٣٠٥) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

⁽٣٠٦) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

- تحدد الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ "بصورة عرضية" الأطراف التي يُحتمل أن تبدي اعتراضا؟
- تتضمن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ نفسها إشارات مبهمة إلى المهلة الزمنية التي يمكن خلالها إبداء اعتراض؛
- تؤكد الفقرة ٣ من المادة ٢١ الواجب الذي تفرضه الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ المشار إليها آنفا على من يبدي الاعتراض بأن يحدد ما إذا كان يعارض نتيجة لذلك بدء نفاذ المعاهدة بينه وبين من أبدى التحفظ؛
- تشــترط الفقــرة ١ مــن المادة ٢٣ إبداء الاعتراضات، على غرار التحفظات، بصورة خطية وإبلاغها إلى الدول والمنظمات الدولية نفسها التي أبدت التحفظات؛
- تحدد الفقرة ٣ من المادة ٢٣ أن اعتراضا سابقا لتأكيـــد تحفظ ما لا يتطلب هو ذاته أي تأكيد.

(٢) يجــب إدراج كل حكم من هذه الأحكام، وعند الاقتضاء توضيحها وتكميلها، في هذا الفرع من دليل الممارســة، عــلى أن يمهّد لها بتعريف "الاعتراض" الذي لم يرد في اتفاقيتي فيينا، وهو نقص يبدو من الضروري تداركه. وهذا هو الهدف من مشاريع المبادئ التوجيهية <math>7-7-1 إلى $7-7-X^{(7.7)}$.

۱-۲-۲ تعریف الاعتراضات علی التحفظات

يقصد بتعبير "الاعتراض" أي إعلان انفرادي، أياً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ.

التعليق

(١) الهدف من مشروع المبدإ التوجيهي 7-7-1 تقديم تعريف عام ينطبق على جميع فئات الاعتراضات على الستحفظات المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعامي 1979 و1977 ولأجل ذلك، استرشدت اللجنة بتعريف الستحفظات نفسها المنصوص عليه في الفقرة 1 (د) من المادة 1 من اتفاقيتي فيينا والوارد في مشروع المبدإ التوجيهي 1-1 من دليل الممارسة، وعدلته بما يتناسب مع الاعتراضات.

(٢) يتألف هذا التعريف من خمسة عناصر:

⁽٣٠٧) تحــتفظ اللجنة لنفسها بإمكانية نقل مشاريع المبادئ التوجيهية هذه إلى الفصل الأول ("التعاريف") عندما تقوم بالتنقيح النهائي لدليل الممارسة.

- يتناول العنصر الأول طبيعة الفعل ("إعلان انفرادي")؛
- يتناول العنصر الثاني تسميته ("أيا كان نصه أو تسميته")؛
- يتناول العنصر الثالث مصدره ("تصدره دولة أو منظمة دولية")؟
- يتناول العنصر الرابع المهلة الزمنية التي يتعيّن خلالها القيام به (وقت الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة)(٣٠٨)؛
- يتناول العنصر الخامس محتوى التحفظ أو غرضه، الذي يحدَّد بحسب الهدف الذي ترمي إلى تحقيقه الجههة التي أبدت التحفظ ("مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة أو المنظمة") (٣٠٩).
- (٣) ولكن اللجنة رأت أن تعريف الاعتراضات لا ينبغي أن يتضمن بالضرورة جميع تلك العناصر، إذ ينطبق بعضها على التحفظات حصراً ويستحق بعضها الآخر مزيداً من التوضيح لأغراض تعريف الاعتراضات.
- (٤) وبدا لها بوجه خاص أنه من الأفضل عدم الإشارة إلى المهلة الزمنية التي يتعيّن خلالها إبداء الاعتراض: فاتفاقيتا فيينا لم تحسما هذه المسألة بوضوح، ومن المستصوب دراستها على حدة ومحاولة إيجاد حل لها بواسطة مشروع مبدإ توجيهي منفصل (٣١٠).
- (٥) وعلى العكس من ذلك، يجب يقيناً إدراج عنصرين من عناصر تعريف التحفظات في تعريف الاعتراضات السيت هي على غرار التحفظات إعلانات انفرادية، أيا كانت صيغتها أو تسميتها ما دام غرضها يتيح وصفها بالاعتراضات.
- (٦) ولا تترك أحكام اتفاقيتي فيينا أي مجال للشك فيما يتعلق بالجانب الأول: يصدر الاعتراض عن دولة أو عـن منظمة دولية ويمكن سحبه في أي لحظة (٣١١). بيد أن هذا لا يحسم مسألة حساسة للغاية هي مسألة فئات الدول أو المنظمات الدولية التي يمكنها إبداء اعتراض.

⁽٣٠٨) انظر أيضاً مشروع المبدإ التوحيهي ١-١-٢.

⁽٣٠٩) انظر أيضاً مشروع المبدإ التوجيهي ١-١-١.

⁽٣١٠) تقترح اللجنة دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة.

⁽۳۱۱) قارن الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ أو الفقرة ٣ من المادة ٢١ أو الفقرتين ٢ و ٣ (ب) من المادة ٢٠. وفي السياق نفسه: Roberto Baratta, Gli effetti delle riserve ai trattati, (Milan, Giuffrè, 1999) p. 341 أو Renata Szafarz, "Reservations to Multilateral Treaties", 5 Polish Yearbook of International Law, 1970, ومع ذلك، يُستنتج أن الاعتراض، على غرار التحفظ، يمكن أن يصدر بصورة مشتركة عن عدة دول أو منظمات دولية. وسيُنظر في هذا الاحتمال لاحقاً.

(٧) إلا أن اللجنة لا ترى ضرورةً في هذه المرحلة لتضمين تعريف الاعتراض التحديد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، التي تشير إلى "دولة متعاقدة" وإلى "منظمة دولية متعاقدة" (٣١٢)، وذلك لسبين:

- فمن جهة أولى، إن الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ تحل مسألة معرفة ما إذا كانت للاعتراض آثار على بدء نفاذ المعاهدة بين الجهة التي أبدت التحفظ وتلك التي أبدت الاعتراض؛ لكن هذا النص لا يتناول على الإطلاق المسألة المتعلقة بما إذا كان لدولة أو منظمة دولية ليست طرفا متعاقدا بالمعنى المقصود في المادة ٢(و) من الاتفاقية، أن تبدي اعتراضا؛ ولا يمكن استبعاد قيام هذه الدولة أو تلك المنظمة بإبداء اعتراض إذ إن من المفهوم أن هذا الاعتراض لا ينتج الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٠ إلا عندما تصبح الدولة أو المنظمة "طرفا من علاشارة إلى "الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت اعتراضا على تحفظ" دون مزيد من التوضيح؛ ويستحق هذا الجانب تناوله بدراسة منفصلة؛
- ومن جهنة أخرى، إن تعريف التحفظات بذاته لا يعطي تحديدا دقيقا بشأن صفة الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها إبداء تحفظ؛ ولا يبدو مفيداً سلوك لهج مغاير وتحديد تلك الصفة في تعريف الاعتراضات.

(A) ويكفي التذكير فيما يتعلق بالعنصر الثاني بأن قانون المعاهدات، على النحو الذي كرسته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مطبوع بكليته بفكرة أن نوايا الدول أهم من المصطلحات التي تستخدمها للتعبير عنها. ويبدو ذلك جليا انطلاقا من التعريف الوارد في المعاهدة لا "تعبير"(٣١٣) "معاهدة" التي يراد بها "اتفاق دولي، أيا كانت تسميته الخاصة"(٣١٤). وعلى النحو ذاته، يعرَّف التحفظ في المعاهدة بأنه "إعلان من حانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته "(٣١٥). وقد استخدمت اللجنة العبارة نفسها لتعريف الإعلانات التفسيرية (٣١٦). ويجب أن يسري المبدأ

⁽٣١٢) الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تنص إلا على "الدولة المتعاقدة".

⁽٣١٣) يمكن التساؤل عن مدى صحة استخدام كلمة "تعبير" عندما يتألف اللفظ المشار إليه من كلمة واحدة. غير أن هذا المصطلح كرّسه الاستعمال ومن غير المناسب إعادة النظر فيه.

C.I.J., arrêt du 1er juillet 1994, Délimitation الفقرة ١. انظر أيضاً على سبيل المثال (٣١٤) maritime et questions territoriales entre Qatar et Bahreïn, Rec. 1994, p. 112 at p. 120, par. 3: "un accord .international peut prendre des formes variées et se présenter sous des dénominations diverses"

⁽٣١٥) الفقرة ١ (د) من المادة ٢.

⁽٣١٦) انظر مشروع المبدإ التوجيهي ١-٢ في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، ٨/54/10، والتعليق عليه (بشكل خاص الفقرتان ١٤ و ١٥، الصفحات من ٢٠٠ إلى ٢٠٠) والأمثلة على "إعادة التسمية" (المرجع نفسه وفي التعليق الوارد في مشروع المبدإ التوجيهي ١-٣-٢ ("الصيغة والتسمية"، المرجع نفسه، الصفحات من ٢٢٩ إلى ٢٣٤).

نفسه على الاعتراضات: "فالمهم هو النية" في الحالتين. ولكن يجب تحديد تلك النية، وهي مسألة تندرج في صلب التعريف الذي يقترحه مشروع المبدإ التوجيهي ٢-٦-١.

(٩) وللوهلة الأولى، يبدو أن معنى كلمة "اعتراض" لا يخفى على أحد. فهي تعني في استعمالها الشائع "سببا يجابَه به تأكيد ما لنقضه "(٢١٧). وهي تعني من منظور قانوني، وفقا لقاموس القانون الدولي العام، "معارضة واضحة من جانب شخص من أشخاص القانون لفعل أو ادعاء صادر عن شخص آخر من أشخاص القانون بغية الحيلولة دون نفاذه أو حجيته "(٢١٨). ويعرّف القاموس نفسه "الاعتراض على تحفظ" على النحو التالي: "إعراب دولة عن رفضها لتحفظ على معاهدة صادر عن دولة أحرى بقصد معارضة انطباق الحكم - أو الأحكام موضوع التحفظ على الدولتين، أو إذا كانت النية المعلنة للدولة المعترضة هي الحيلولة دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولتين "(٢١٩).

(١١) وقد يختلف الأمر فيما يخص ردود الأفعال الأخرى على التحفظ التي يمكن أن تعبر عن تردد أصحابها دون أن يكون هذا التردد مكافئا ً لاعتراض فعلى.

(١٢) وكما أوضحت هيئة التحكيم المكلفة بالبت في التراع بين فرنسا والمملكة المتحدة بشأن تحديد الجرف القاري لبحر إرواز في قرارها الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧:

"إن معرفة ما إذا كانت الدولة التي يكون رد فعلها على هذا النحو تقوم بمجرد التعليق على التحفظ أو تعرب عن موقفها في هذا الصدد أو ترفض التحفظ المعني فقط أو كل صلة تعاهدية بالدولة المتحفظة في إطار المعاهدة، تتوقف بالتالي على نية الدولة المعنية"(٣٢٠).

[.]Grand Larousse encyclopédique en 15 volumes (Paris: Larousse) (٣١٧)

Jean Salmon, ed., Dictionnaire de droit international public (Brussels: Bruylant/A.U.F., (٣١٨) .2001), p. 763

⁽٣١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧٦٤ في النص الفرنسي. ومن البديهي أن هذا التعريف ينطبق كذلك على الاعتراض الصادر عن منظمة دولية.

⁽٣٢٠) قضية بشأن تحديد الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والجمهورية الفرنسية، 32-33, para. 90. UN.R.I.A.A., Vol. XVIII, p. 3 at pp. 32-33, para.

وفي هذه الحالة، لم تبت هيئة التحكيم صراحة بشأن طبيعة "رد فعل" المملكة المتحدة، ولكنها "تصرفت كما لو أنه اعتراض"(٣٢١)، خاصة أنها طبّقت القاعدة التي تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي لم تكن مع ذلك نافذة بين الطرفين.

(١٣) وقد انتُقد هذا الجانب بالذات من الحكم (٣٢٢)، ولكن يبدو أن لا حدال في أن بنود الإعلان البريطاني المعني تظهر بوضوح نية المملكة المتحدة الاعتراض على التحفظ الذي أبدته فرنسا. فقد حاء نص هذا الإعلان على الشكل التالى:

"لا تستطيع حكومة المملكة المتحدة الموافقة على التحفظ (ب)"(٣٢٣).

إن عدم قبول تحفظ هو بالتحديد اعتراض بالمعنى الكامل والعادي لهذه الكلمة.

(١٤) وكما الاحظت محكمة التحكيم الفرنسية - البريطانية، يمكن مع ذلك ألا يشكل رد فعل على تحفظ، وإن جاء انستقادياً، اعتراضاً بموجب المواد من ٢٠ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا. ويمكن أن يتعلق الأمر بشكل خاص بمجرد تعليقات تعسبر عن التفسير - الضيق - الذي تعطيه دولة أو منظمة دولية للتحفظ أو الشروط التي تضعها لكي تعتبر هذا التحفظ الندي صحيحا. فعلى سبيل المثال، "في عام ١٩٧٩، أعربت المملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا عن رد فعلها على التحفظ الذي أبدت البرتغال على حماية حقوق المائية الواردة في المادة الأولى من بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فمن خلال هذا التحفظ، كانت البرتغال عازمة على جعل التدابير الواسعة النطاق لترع الملكية والتأميم التي اعتمدت عقب "ثورة القرنفل" بمنأى عن أي اعتراض لدى المفوضية الأوروبية والمحكمة المعنية بحقوق الإنسان. ولم تبد الدول التي صدرت عنها ردود فعل أي اعتراض رسمي على التحفظ الذي أبدته البرتغال، إنما كانت لها إعلانات مفادها أنه لا يمكن أن يؤثر على المبادئ العامة للقانون الدولي التي تستلزم تسديد تعويض سريع وملائم وفعال في حالة نزع الملكية الأجنبية. وسحبت البرتغال هذا التحفظ عام ١٩٨٧، عقب التعديلات الدستورية والتشريعية التي اعتمدت "٢٤٠٠".

(١٥) ويمكننا أن نحلل بالطريقة نفسها، مثلاً:

Pierre-Henri Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin (T 1) 1977 relative à la délimitation du plateau continental entre la République française et le Royaume-Uni .de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord", A.F.D.I. 1978, p. 29 at p. 45

⁽٣٢٢) المرجع نفسه.

⁽٣٢٣) انظر نص الحكم، UN.R.I.A.A. XVIII. p. 162, par. 40

Jörg Polakiewicz, Treaty-Making in the Council of Europe, Strasbourg: Conseil de (٣٢٤) الحواشي محذوفة.

- البلاغات التي اعتبرت الدول بموجبها أن "الإعلانات (٣٢٥) الصادرة عن جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الشعبية المنغولية حول الفقرة الأولى من المادة ١١ من [اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١] لا تعدل بأي شكل من الأشكال الحقوق والواجبات الناجمة عن هذه الفقرة "(٣٢٦)؛ ويمكننا أن نرى فيها تفسيرات للبيانات المعنية (أو الحكم الذي تتناوله) أكثر منها اعتراضات حقيقية، لا سيما وأن هذه الإعلانات تختلف عن الإعلانات الأحرى التي تتخذ رسميا شكل الاعتراضات "٣٢٥)؛
- الــبلاغ الذي صدر عن الولايات المتحدة حول التحفظ الأول الذي أبدته كولومبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ "الــذي يتضمن استثناء من الالتزامات الواردة في الفقرتين ٦ و٩ من المادة ٣ وفي المادة ٦ من الاتفاقية"، وقد اعتبرت حكومة الولايات المتحدة أنه "لا ينطبق إلا بقدر ما يكون وفاء كولومبيا بهذه الالــتزامات يتعارض والمادة ٣٥ من دستورها السياسي (تسليم الكولومبيين بحكم الولادة)؛ وإن كان هــنا الــتحفظ يجب أن ينطبق على تسليم الأشخاص غير الكولومبيين بحكم الولادة، فإن الولايات المتحدة سوف تعترض على التحفظ "(٢٢٨)؛ فهذه "موافقة مشروطة" أكثر منها اعتراض حقيقي؛ أو

(٣٢٥) هذه الإعلانات، التي اعتبر بموجبها الأطراف الثلاثة المعنيون أنه "لدى ظهور تباين في وجهات النظر حول مسألة قوام بعثة دبلوماسية، يجب معالجة هذه المسألة بالاتفاق المتبادل بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة"، كانت قد وصفتها تلك الأطراف، صراحة، بأنها "تحفظات". (المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام – حالة المعاهدات حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ST/LEG/SER.E/23، المجلد الأول، الفصل الثالث – ٣، الصفحات ٩٠ إلى ٩٢ في النص الفرنسي).

(٣٢٦) المسرجع نفسه، الصفحات ٩٣ (أستراليا)، و ٩٤ (كندا، الدانمرك)، و ٩٥ (فرنسا)، و ٩٦ (مالطة، نيوزيلندا) و ٩٧ (المملكة المتحدة وتايلند)، في النص الفرنسي.

(٣٢٧) انظر المرجع نفسه، الإعلانات الصادرة عن اليونان (الصفحة ٩٥)، أو لكسمبرغ وهولندا (الصفحة ٩٦)، أو تترانيا (الصفحة ٩٧)، والإعلان الأكثر غموضا الصادر عن بلجيكا (الصفحة ٩٣)، في النص الفرنسي. انظر أيضاً، على سبيل الميثال، الفقرة الأخيرة من البلاغ الذي تقدمت به المملكة المتحدة حول التحفظات والإعلانات المرفقة بصك تصديق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقاً على اتفاقية فيينا لعام ٩٦٩ القانون المعاهدات (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل الثالث والعشرون - ١، الصفحة ٣٦٥، في النص الفرنسي) أو رد فعل النرويج على "الإعلان" التصحيحي الصادر عن فرنسا بشأن البروتوكول المحلق بالاتفاقية الدولية لنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٨، بتاريخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٦ (الذي بساد بوضوح كتحفظ، والذي اعترضت عليه في حد ذاته كل من السويد وإيطاليا) إذ اعتبرته إعلانا وليس تحفظا، "حالة الاتفاقيات والصكوك المتعددة الأطراف التي تقوم إزاءها المنظمة البحرية الدولية أو أمينها العام بمهمة الوديع" (١/٢٦٦٥) الصفحة الاتفاقية ١١ في النص الإنكليزي.

(٣٢٨) المعاهدات المتعددة الأطراف ...، المجلد الأول، الفصل السادس - ١٩، الصفحة ٤٥٩ في النص الفرنسي - الحروف الماثلة مضافة). وقد سحبت كولومبيا هذا التحفظ في وقت لاحق (المرجع نفسه، الصفحة ٤٦١، الحاشية ١١).

- الــبلاغات التي تقدمت بها المملكة المتحدة والنرويج واليونان المتعلقة بالإعلان الذي صدر عن كمبوديا بشأن الاتفاقية المنشئة للمنظمة البحرية الدولية (٣٢٩).

(١٦) إن "أشباه الاعتراضات" هذه تتضاعف منذ بضع سنوات مع انتشار ممارسة "الحوار التحفظي". وفي هذا الإطار، تطلع الدول (الأوروبية في معظمها) الجهة التي أبدت التحفظ على الأسباب التي تجعلها تعتبر أن على هذه الأخيرة أن تسحب هذا التحفظ أو تحدده أو تعدله. ويمكن أن تشكل هذه البلاغات اعتراضات حقيقية، غير أن الأمر قد يتعلق أيضا في غالب الأحيان بفتح حوار قد يؤدي إلى اعتراض، لكنه يمكن أيضا أن يؤول إلى تعديل التحفظ أو سحبه. وواضح أن رد فعل فنلندا على التحفظات التي أبدتها ماليزيا لدى انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ يندرج في الفئة الأولى ويشكل بلا شك اعتراضا:

"وواضح أن التحفظ، في صيغته الحالية، يتعارض مع غاية الاتفاقية وهدفها، وهو بالتالي غير مقبول وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥١ من هذه الاتفاقية. لذا، فإن الحكومة الفنلندية تعارضه وتشير بالتالي إلى عدم ترتب أي آثار قانونية عليه (٣٣٠).

(٣٢٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل الثاني عشر - ١، ص. ٩، الحاشية ١٢، في النص الفرنسي.

(٣٣٠) المسرجع نفسه، المجلد الأول، الفصل الرابع - ١١، الصفحتان ٣٢٤ و٣٢٥، في النص الفرنسي - الحروف المائلة مضافة. وقد جاء النص الكامل لهذا الاعتراض على النحو التالى:

"يشمل التحفظ الذي أبدته ماليزيا عدة أحكام مركزية من اتفاقية حقوق الطفل، وإن الطابع الواسع النطاق الذي يميزه لا يسمح بمعرفة مدى استعداد ماليزيا لتطبيق الاتفاقية والوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليها. وترى الحكومة الفنلندية أن إبداء تحفظات عامة إلى هذا الحد من شأنه أن يساهم في تقويض أساس المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

"من جهة أخرى، تذكر الحكومة الفنلندية بأن التحفظ المذكور يجب أن يخضع للمبدأ العام المعمول به في تفسير المعاهدات الذي لا يجيز لطرف من الأطراف في معاهدة ما الاحتجاج بأحكام قانونه الداخلي، ناهيك بسياساته الوطنية، بغية تبرير رفضه تطبيق هذه المعاهدة. فالمصلحة المشتركة للدول تقتضي أن تكون الأطراف في المعاهدات الدولية مستعدة لإدخال التعديلات المطلوبة على قوانينها الداخلية لبلوغ الغايات والأهداف التي حدد المعاهدات. وعلاوة على ذلك، فإن القانون الداخلي لبلد ما وسياساته عرضة لأن تدخل عليها تعديلات يمكن أن تعطى حجما أكبر للآثار غير الظاهرة في الطور الحالي التي تترتب على التحفظ.

"وواضح أن التحفظ، في صيغته الحالية، يتعارض مع غاية الاتفاقية وهدفها، وهو بالتالي غير مقبول وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥١ من هذه الاتفاقية. لذا، فإن الحكومة الفنلندية تعارضه وتشير بالتالي إلى عدم ترتب أي آثار قانونية عليه.

"وتوصى الحكومة الفنلندية الحكومة الماليزية بإعادة النظر بالتحفظ الذي أبدته بشأن [الاتفاقية المذكورة].

وللاطلاع على اعتراضات أشد وضوحا على التحفظات التي أبدتها ماليزيا، انظر الإعلانات الصادرة عن ألمانيا أو آيرلندا أو الــبرتغال أو السويد أو النرويج أو هولندا والبلاغات الصادرة عن بلجيكا والدانمرك (المرجع نفسه، الصفحات من ٣٢٣ إلى ٣٢٧). وقد سحبت ماليزيا في وقت لاحق جزءاً من تحفظاتها (انظر المرجع نفسه، الحاشية ٢٧).

(١٧) ويتسم الطابع الاعتراضي لرد الفعل الصادر عن النمسا على التحفظات ذاها بمزيد من اللايقين، علما أنه معزز بالحجج ويسعى إلى أهداف مماثلة؛ فالإعلان الصادر عن النمسا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لا يتضمن أيا من عبارات الرفض النهائي للتحفظات الماليزية ويعبر بالأحرى عن موقف المترقب:

"وفقـــاً للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمادة ٥١ من [اتفاقية حقوق الطفل]، يجب أن يتلاءم التحفظ الذي يتم إبداؤه على معاهدة مع غاية وهدف تلك المعاهدة لكي يكون مقبولا في القانون الــدولي. ويتعارض التحفظ مع الغاية من المعاهدة وهدفها عندما يميل إلى خرق أحكام تطبيقُها أساسي لبلوغ الغاية من هذه المعاهدة وهدفها.

"لقد أنعمت الحكومة النمساوية النظر في التحفظات التي أبدها ماليزيا ... بشأن [الاتفاقية المذكورة]. ولا يمكن تقدير مقبولية هذه التحفظات العامة الطابع إلا بتوافر مزيد من الإيضاحات.

"وبانتظار أن ... تحدد ماليزيا بمزيد من الدقة مدى الآثار القانونية المترتبة على تحفظاتها، تعتبر جمهورية النمسا أن هذه الأخيرة لا تؤثر في أي من الأحكام التي يبقى تطبيقها أساسياً لبلوغ غاية وهدف الاتفاقية.

"ومع ذلك، تعارض النمسا اعتبار هذه التحفظات مقبولة إن كان لتطبيق هذا التحفظ أن يؤدي إلى عـــدم وفـــاء ماليزيا ... بالالتزامات التي تتحملها بموجب الاتفاقية وهي التزامات أساسية لبلوغ غاية وهدف الاتفاقية.

"ولا يمكن للنمسا أن تعتبر التحفظات التي أبدتما ماليزيا جائزة بموجب المادة ٥١ من الاتفاقية والمادة ١٩ من اتفاقية قانون المعاهدات ... ما لم تؤكد ماليزيا من خلال إعلانات إضافية أو تثبت بالممارسة لاحقا، أن تحفظاتها متلائمة مع الأحكام الأساسية لبلوغ غاية وهدف المعاهدة (٣٣١).

وهنا أيضاً، يمكننا أن نعتبر هذا موافقة مشروطة (أو اعتراضاً مشروطاً) ذات أهداف واضحة (جعل الدولة التي أبدت التحفظ تعود عن تحفظها أو تعدله) أكثر منها اعتراضا حقا، لكنها ذات وضع قانوني غير واضح وآثار غير أكيدة، وذلك، على الأقل، لأن الشروط نفسها المطروحة للموافقة على التحفظ أو رفضه لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية و لم يتم تحديد أي أجل معين.

(١٨) ويطرح هذا النوع من الإعلانات مشاكل مماثلة لتلك الناجمة عن البلاغات التي "تحتفظ" بموجبها دولة أو منظمة دولية "بموقفها" في ما يتعلق بصحة التحفظ الذي أبداه طرف آخر، لا سيما في ما يخص صحته بحكم الوقت. وهكذا، يمكن التساؤل حول الأثر المترتب على إعلان هولندا الذي "احتفظت" بموجبه حكومة هذا البلد "بكامل حقوقها إزاء التحفظات التي أبدتما حكومة فترويلا على المادة ١٢ والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٤ من

⁽٣٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢٤ في النص الفرنسي - الحروف المائلة مضافة. انظر أيضا رد الفعل الصادر عن السويد على التحفظ الذي أبدته كندا على اتفاقية أسبو المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١، المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل السابع والعشرون - ٤، الصفحة ٤٧٧، في النص الفرنسي.

[اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري لعام ١٩٥٨] لدى تصديقها على هذه المعاهدة"(٣٣١) أو على الإعلان الصادر على المملكة المتحدة الذي ذكرت فيه ألها "لن تستطيع اتخاذ موقف من [تلك] التحفظات المزعومة [التي أبدتها جمهورية كوريا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] نظرا لعدم وجود توضيح كاف للأثر المتوخى تحقيقه، وفقا لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وممارسة الأطراف في العهد. وبانتظار الحصول على توضيح من هذا النوع، تحتفظ حكومة المملكة المتحدة بكامل حقوقها بموجب العهد"(٣٣٦). كذلك، لا يسهل تحديد طابع ردود الفعل الصادرة عن بلدان عديدة والمناقية الأوروبية لحقوق الإنسان: فقد بَلغت هذه الدول الأمين الطعن الفردي بموجب المادة ٢٥ القديمة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: فقد بَلغت هذه الدول الأمين العام موضحة أن "عدم وجود رد فعل رسمي بخصوص صميم المشكلة لا يمكن ... اعتباره اعترافاً ضمنياً ... بالتحفظات التي أبدتما الحكومة التركية "(٣٣٥). ويبدو صعباً اعتبارها اعتراضات، إنما هي آراء "بعدم الموافقة" المؤقتة المرتبطة بموقف الترقب. وفي المقابل يشكل اعتراض ما اتخاذا لموقف رسمي يهدف إلى الحؤول دون إحداث التحفظ الآثار التي تتوخاها منه الجهة التي أبدتم.

(١٩) ولا يترتب على ذلك أن ردود الفعل الأحرى، من قبيل تلك المذكورة أعلاه (٣٣٦)، والتي قد تصدر عن الأطراف الأحرى في المعاهدة بشأن تحفظات أبدها دولة أو منظمة دولية ستُعتبر ممنوعة أو حتى عديمة الأثر القانوني تماما. ولكنها ليست اعتراضات بالمعنى المقصود في اتفاقيتي فيينا، وآثارها إما أن تكون تفسيرا للمعاهدة أو للأفعال الانفرادية التي تشكلها التحفظات، أو "حواراً تحفظياً" تود الأطراف الأحرى فتحه مع الجهة التي أبدت التحفظ. وتظل حقيقة أن أوجه اللايقين هذه تُظهر بجلاء الفائدة الكامنة في استعمال مصطلحات دقيقة وحالية

(٣٣٢) المعاهدات المتعددة الأطراف ...، المجلد الثاني، الفصل الحادي والعشرون - ١، الصفحة ٢٧١، في النص الفرنسي. انظر أيضا الأمثلة التي ساقها Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations to النص الفرنسي. انظر أيضا الأمثلة التي ساقها Multilateral Treaties, (The Hague: T.M.C. Asser Institute, 1986), pp. 318 and 336 كندا على التحفظات والإعلانات الفرنسية بخصوص الاتفاقية نفسها).

(٣٣٣) المعاهدات المتعددة الأطراف ... المجلد الأول، الفصل الرابع - ٤، الصفحة ١٩٦، في النص الفرنسي. انظر أيضاً البلاغ الصادر عن هولندا حول التحفظات التي أبدتما أستراليا على المادة ١٠ من الميثاق (المرجع نفسه، الصفحة ١٩١، في النص الفرنسي)؛ وفي المقابل، يحاكي رد الفعل الصادر عن هولندا على التحفظات الأسترالية على المادتين ٢ و ٥٠ من الصك نفسه تفسيرا للتحفظات المعنية (المرجع نفسه، الصفحة ١٩١، في النص الفرنسي).

(٣٣٤) بلجيكا والدانمرك والسويد ولكسمبرغ والنرويج. لا تشكل هذه القيود تحفظات بموجب دليل الممارسة (راجع الفقرة الثانية من مشروع المبدإ التوجيهي ١-٤-٦)، غير أن المثال (الذي ساقه Polakiewicz)، الحاشية ٢٦٤ أعلاه (p. 107)، مُيسر بالقياس عليه.

(٣٣٥) إعــلان لكســمبرغ. تــرد النصوص الخاصة بمجموعة الإعلانات هذه في القرار الصادر عن المحكمة للأوروبية لحقـوق الإنسـان المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ في قضية لويزيدو ضد تركيا، Loizidou c. Turquie الأوروبية لحقـوق الإنسـان المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ في قضية لويزيدو ضد تركيا، (exceptions préliminaires) ECHR Ser. A vol. 310, p. 7 at pp. 12-13, paras. 18 à 24

(٣٣٦) التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، الفقرات (١٣) إلى (١٧).

من الغموض، في وصف ردود الفعل على التحفظات، وفي صيغتها وفي تحديد النطاق الذي تنوي الجهة المعترضة إعطاءه للاعتراض (٣٣٧).

(٢٠) وفيما يتعلق بالنقطة الأولى – وصف رد الفعل – لا شك في أن الحل الأكثر حذرا يتمثل في استخدام كلمة "اعتراض" أو فعل "تعترض". بيد أن عبارات مثل معارضة/تعارض (٣٣٩)، رَفْض/ترفض (779)، عدم قبول/لا تقبل، وما إلى ذلك، يجب أن تُعتبر هي أيضا دلالة على اعتراض. وما لم يكن السياق خاصا جدا، ينطبق ذلك على تعابير مثل "لا تقبل حكومة ... تحفظ ... "((76)) أو "التحفظ الذي أبدته ... مرفوض/لا يمكن قبوله/لا يمكن الموافقة على على على الحالة التي تنشأ حين تعلن دولة أو منظمة دولية أن تحفظا ما "ممنوع .موجب المعاهدة" (76)، أو "عديم الأثر تماما" أو مجرد أنه "يتنافي مع هدف المعاهدة أو غرضها" دون أن تخلص صراحة

(٣٣٧) انظر في هذا الصدد "الأحكام النموذجية لردود الفعل على التحفظات" المرفقة بالتوصية رقم 13 (99) R للجنة وزراء مجلس أوروبا، المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩. ويجب ملاحظة أن كل الصيغ البديلة المقترحة في هذه الوثيقة تستخدم صراحة كلمة "اعتراض". وبخصوص سلبيات الاعتراضات الغامضة وغير الدقيقة، انظر ,F. Horn أعلاه، الحاشية (٣٣٢، الصفحان ١٨٤ و ٢٢٦ في النص الفرنسي.

(٣٣٨) انظر أيضاً الفقرة (١٦) أعلاه، الاعتراض الفنلندي على تحفظ ماليزيا المتعلق باتفاقية حقوق الطفل. (٣٣٨) انظر مـــثلاً اعتراض غواتيمالا على تحفظات كوبا على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ الخاصة بالعلاقات النظر مــثلاً اعتراض غواتيمالا على الفصل الثالث - ٣، الصفحة ٩٥ في النص الفرنسي).

(٣٤٠) انظر مثلاً اعتراضات الحكومة الأسترالية على عدة تحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها لعام ١٩٤٨ (المعاهدات المتعددة الأطراف...، المحلد الأول، الفصل الرابع - ١، الصفحة ١٢٩ في النص الفرنسي)، واعتراضات هولندا على تحفظات عديدة على اتفاقية ١٩٥٨ المتعلقة بأعالي البحار (المرجع نفسه، المحلد الثاني، الفصل الحادي والعشرون - ٢، الصفحة ٢٧٧ في النص الفرنسي). انظر أيضاً الاعتراض البريطاني على التحفظ الفرنسي (ب) على المادة ٦ من اتفاقية جنيف المتعلقة بالجرف القاري، الفقرة ١٣٠)، أعلاه.

(٣٤١) انظر مثلاً رد فعل اليابان على التحفظات على اتفاقية عام ١٩٥٨ المتعلقة بأعالي البحار (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، المجلد الثاني، الفصل الحادي والعشرون - ٢، الصفحة ٢٧٧ في النص الفرنسي) أو اعتراض ألمانيا على تحفظ غواتيمالا على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ (المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصل الخامس - ٢، الصفحة ٣٧٧ في النص الفرنسي).

(٣٤٢) انظر مثلاً مجموع المراسلات المتصلة بالإعلانات الصادرة بموجب المادة ٣١٠ من اتفاقية الأمم المستحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (المعاهدات المتعددة الأطراف...، المجلد الثاني، الفصل الحادي والعشرون - ٦، الصفحات من ٣١٦ إلى ٣١٩ في النص الفرنسي).

(٣٤٣) انظر مثلا ردود فعل الجماعة الأوروبية على إعلانات بلغاريا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بخصوص الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي لعام ١٩٧٥ (المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصل الحادي عشر - ألف - ١٦، الصفحة ٦١٣ في النص الفرنسي).

إلى نتيجة مترتبة على ذلك، وهو ما يحدث كثيرا جدا (٣٤٠). وفي هذه الحالات الأحيرة، لا مناص من الخلوص إلى الاستنتاج التالي نظراً لأحكام المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦: في هذه الحالات الافتراضية، لا يمكن تصور ألها لا تعتزم يمكن إبداء تحفظ، وحين تذكر دولة متعاقدة، صراحة، أن هذه هي الحالة، فإنه لا يمكن تصور ألها لا تعتزم الاعتراض على التحفظ.

(٢١) ويبقى أن الدول تقصد في بعض الحالات تحميل اعتراضاها آثاراً مغايرة للآثار المنصوص عليها صراحةً في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، ويثور عندئذ تساؤل عما إذا كان الأمر يتعلق باعتراضات بالمعني الدقيق للكلمة.

(۲۲) ولا يتوخى هذا الحكم سوى احتمالين:

- فإما أن "الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تطبق فيما بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة المعترضة إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ"؛ وهذا هو "الأثر الأدن" للتحفظات؛
- وإما ألا تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة والدولة والمنظمة المتحفظة إذا كانت الدولة أو المنظمة المعترضة قد أعربت صراحة عن هذه النية تطبيقاً للفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠؛ وهذا ما يسمى عموماً الأثر "الأقصى" للاعتراضات (٣٤٥).

(٢٣) ولكن، يتبين من الممارسة وجود طور وسيط بين الأثرين "الأدنى" و"الأقصى" للاعتراض، اللذين يتوخاهما هذا الحكم. وقد يحدث بالفعل أن تود دولة ما أن يكون لها ارتباط بالدولة التي أبدت التحفظ وأن ترى في الوقت نفسه أن الاستبعاد من العلاقات الاتفاقية يجب أن يتجاوز حدود ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢١ (٣٤٦).

155

⁽٣٤٤) انظر مثلا إعلان البرتغال بشأن تحفظات ملديف على اتفاقية عام ١٩٧٩ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، المجلد الأول، الفصل الرابع - ٨، الصفحة ٢٦٧ في النص الفرنسي)، وإعلان بلجيكا بشأن تحفظات سنغافورة على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ (المرجع نفسه...، المجلد الأول، الفصل الرابع - ١١، الصفحة ٣٢٤ في النص الفرنسي).

Rosa. Riquelme Cortado, Las reservas a los tradados, Lagunas y ambigüedades del (۴٤٥) والمحات من Régimen de Viena, Universidad de Murcia, 2004, pp. 279-280; Horn, الحاشية ۲۳۲ الى ۱۷۲ الى ۱۹۲ الى ۱۷۲ الى ۱۷۲ الى ۱۷۲ الى ۱۷۲ الى ۱۷۲ الى ۱۲۲ الى ۱۷۲ الى ۱۷۲ الى ۱۲۲ الى ۱۲ الى ۱۲۲ الى ۱۲ ا

⁽٣٤٦) انظر مثلا اعتراض كندا على تحفظ سوريا على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩: "لا تعتبر كندا نفسها مرتبطة بموجب معاهدة مع الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنطبق عليها إلى الاتفاقية المذكورة". (المعاهدات المتعددة الأطراف، المجلد الثاني، الفصل الثالث والعشرون-١، الصفحة ٣٦٣ في النص الفرنسي). وللاطلاع على أمثلة أحرى وبخصوص قانونية هذه الممارسة، الثالث وانظر أيضاً ٢٠٠٥، (Reservations to Treaties", 10 Michigan Journal of International Law, 1989, p. 400 انظر أدناه، وانظر أيضاً

(٢٤) كذلك، قد يحدث أن الدولة التي أبدت الاعتراض تود تحميله ما يمكن وصفه بأثر "فوق أقصى" (٢٤) يتمثل في ملاحظة أن التحفظ المعترض عليه غير صحيح، وليس هذا فحسب بل إن المعاهدة بالتالي تنطبق، بحكم ذلك في مجموعها، على العلاقات بين الدولتين. وهذا ما فعلته، على سبيل المثال، السويد في اعتراضها المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ على التحفظ الذي أبدته قطر لدى انضمام هذا البلد إلى البروتوكول الاختياري المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ لاتفاقية حقوق الطفل:

"لا يعوق هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين قطر والسويد. ويبدأ نفاذ الاتفاقية بتمامها بين الدولتين، دون أن يمكن لقطر أن تحتج بتحفظها"(٣٤٨).

(٢٥) ولا يغيب عن اللجنة أنه طُعن أحياناً في صحة هذه الاعتراضات ($^{(reg)}$). ولكن لا يبدو لها ضرورياً البت في هـذه النقطة لأغراض تعريف الاعتراضات: فالواقع هو أن الجهات المبدية لها ترمي إلى أن تكون لاعترافها آثار متوسطة أو "قُصوى" وهذا هو المهم في هذه المرحلة. وكما أن تعريف التحفظات لا يخل بصحتها $^{(rog)}$ فإن اللجنة بنصها في مشروع المبدإ التوجيهي 7-7-1 على أن "الدولة أو المنظمة تمدف [بالاعتراض] إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوحاة من التحفظ" أرادت أن تعتمد موقفاً محايداً تماماً فيما يتعلق بصحة الآثار التي تريد الجهة المعترضة تحميلها لاعتراضها. وتندرج هذه المسألة في إطار دراسة آثار الاعتراضات.

Bruno Simma, "Reservations to Human Rights Treaties – Some Recent انظر (۳٤٧)

Developments" in Gerhard Hafner (ed), Liber Amicorum, Professor Ignaz Seidl-Hohenveldern in Honour of His 80th Birthday, La Haye: Kluwer 1998), p. 659 at pp. 667 et 668. Riquelme Cortado .pp. 300-305 (۳٤٥)

(٣٤٨) المعاهدات المتعددة الأطراف، المجلد الأول، الفصل الرابع - ١١ (ج)، الصفحة ٣٥٦ في النص الفرنسي؛ انظر أيضا اعتراض النرويج المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (المرجع نفسه)، الصفحة ٣٥٥ في النص الفرنسي.

(٣٤٩) يمكن الاستناد في تأييد صحة الاعتراضات إلى موقف أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6)، ١٩٩٤ المتني الثاني انوفمبر ١٩٩٤ الحن هذه الفرضية لا تتماشى مع الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها في عام ١٩٩٧ المجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، يما فيها معاهدات حقوق الإنسان، (انظر الحولية ... ١٩٩٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحتان ١٠٨ و ١٠٩، الفقرة ١٥٠ ولا مع المبدأ القائل "ليس للنظير ولاية قضائية على النظير". كما يسبدو كذلك صعبا "التوفيق بين إعطاء هذا الأثر لرفض التحفظات ومبدأ التراضي في إبرام المعاهدات" (القرار التحكيمي المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ في قضية تعيين حدود الجرف القاري لبحر إرواز، .١٩٧٧).

(٣٥٠) قارن مشروع المبدإ التوجيهي ١-٦ (نطاق التعاريف): "لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هـــذا الفصل من دليل الممارسة بمشروعية هذه الإعلانات وبآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها". (انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتما الحادية والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحتان ٢٧٤ و٢٧٥).

(٢٦) هـذا وعلى الرغم من رأي بعض المؤلفين المخالف لما سبق (٢٥١)، لا تفرض أي قاعدة من قواعد القانون الدولي على دولة أو منظمة دولية أن تبرر اعتراضاتها على تحفظ. وما لم يكن التحفظ محددا ومأذونا به صراحةً في معاهدة (٣٥٢)، فإن الأطراف المتعاقدة الأخرى لها حرية رفضه، بل وحتى الحق في عدم الدخول في علاقات اتفاقية مع الطرف الذي أبدى التحفظ. والإعلان الذي تكون صيغته كما يلي:

"تنوي حكومة ... الاعتراض على التحفظ الذي أبدته ... "(٣٥٣)،

له نفس الحجية والصحة القانونية اللتين تكونان لاعتراض آخر مدعوم بحجج مطولة (٣٥٠). بيد أنه يلاحظ وجود نزعة، أصبحت حديثا قوية جدا، إلى تحديد وتفسير الأسباب المبررة للاعتراض في نظر الطرف الذي أعرب عنه، واللجنة تتوخى اعتماد مبدإ توجيهي يرمي إلى تشجيع الدول على الأخذ بذلك.

(٢٧) من جهة أخرى، تدرك اللجنة أن كلمة "تُصدره" المستخدمة في الجزء الثالث من جملة التعريف المقترح ("أي إعلان انفرادي ... تصدره دولة أو منظمة دولية") تستدعي المناقشة: فهي إذا أُخذت حرفياً يمكن أن تبعث على الاعتقاد بأن الاعتراض يُحدث آثارا من تلقاء ذاته دون أن يقتضي ذلك استيفاء أي شرط آخر؛ إذ يجب على الأقل أن يكون قانونيا. وقد احتُفظ بتعبير "تُصدره" حرصا على التطابق مع تعريف التحفظات، حيث يرد التعبير ذاته. وفي المقابل، استصوبت اللجنة الإشارة إلى أن الاعتراض يصدر "ردا على تخفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى"، بما أن التحفظ لا يحدث آثاراً ما لم "يوضع إزاء طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٣٥ و٣٥)

Liesbeth Lijnzaad (Reservations to UN-Human Rights Treaties — Ratify and Ruin?, (٣٥١) Nijhoff, Dordrecht, 1994, p. 45) cites in this respect R. Kühner, Vorbehalte zu multilateralen وبخصوص هذا völkerrechtlichen Vertrage, (Berlin, 1986), p. 183 and Szafarz, أعلاه الحاشية تبرير من الممارسة أن الدول لا تعتبر نفسها ملزمة بتبرير بيبدو أنه لا يشاطر هذا الموقف حقا. وقد تبين من الممارسة أن الدول لا تعتبر نفسها ملزمة بتبرير .p. 131 and pp. 209-219 أحاشية ٣٣٢ أعلاه 129-209.

(٣٥٢) انظر في هذا الصدد قرار التحكيم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ في قضية الجرف القاري لبحر إرواز: "وما لم تجز المادة المعنية بصورة مسبقة إبداء تحفظات محددة، لن يمكن اعتبار أن أطرافا في الاتفاقية قد قبلت مسبقا إبداء تحفظات محددة "(UN.R.I.A.A., vol. XVIII, p. 161, par. 39). ويرى بيير – هنري آمبير (Les réserves aux traités multilatéraux, أنسه يمكن الاعتراض حتى على تحفظ قد أُحيز صراحة إبداؤه (Paris: Pedone, 1979), p. 151 et 152.

(٣٥٣) انظر، ضمن أمثلة عديدة، إعلان أستراليا بشأن تحفظ المكسيك على اتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٥٨ (المعاهدات المتعددة الأطراف... المجلد الثاني، الفصل الحادي والعشرون - ٢، الصفحة ٢٧٦ في النص الفرنسي) وتحفظات بلجيكا، أو فنلندا، أو إيطاليا، أو النرويج، أو المملكة المتحدة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٤٦ (المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصل الرابع - ٢، الصفحات من ١٤٥ إلى ١٤٩).

(٥٤) للاطلاع على مثال، انظر الحاشية ٣٣٠ أعلاه.

(٥٥٥) الفقرة ١ من المادة ٢١.

٢-٦-٢ تعريف الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو التشديد المتأخر لأثر التحفظات

يقصد بتعبير "الاعتراض" أيضاً أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية تعترض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو التشديد المتأخر لأثر التحفظات.

التعليق

- (١) تنص أحكام مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٣-١ إلى ٢-٣-٣ على أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أيضاً أن تصدر "اعتراضاً" لا على التحفظ نفسه وإنما على التأخر في إبدائه.
- (٢) وقد تساءلت اللجنة، في تعليقها على مشروع المبدإ التوجيهي 7-7-1، عن الأساس الذي يرتكز عليه استخدام هذا التعبير في هذه الفرضية الثانية، ولاحظت أنه في ضوء إمكانية قبول دولة ما لتحفظ أبدي متأخرا والاعـــتراض مـع ذلــك عــلى مضمونه، فإن بعض أعضائها "تساءلوا عما إذا كان من الملائم استخدام تعبير أعتراض في مشروع المبدإ التوجيهي 7-7-1 للإشارة إلى اعتراض دولة ما على التأخر في إبداء التحفظ وليس على التحفظ بذاته. ومع ذلك، فإن غالبية من الأعضاء اعتبرت أن من غير المفيد اعتماد التمييز بصورة رسمية لأن العمليتين يُخلط بينهما في الممارسة (707).
- (٣) ولكن إذا كنان صحيحاً أنه لا توجد على ما يبدو سوابق اعترضت فيها دولة أو منظمة دولية على الإبداء المتأخر لتحفظ لكنها اعترضت عليه فيما بعد، فإنه لا يمكن استبعاد هذه الفرضية. ويوجه المبدأ التوجيهي ٢-٦-٦ الانتباه إلى هذا التمييز.
- (٤) أما أعضاء اللجنة الذين أبدوا رفضهم لتكريس ممارسة الإبداء المتأخر للتحفظات في دليل الممارسة (٢٥٧) فقد أعلنوا محدداً معارضتهم لها.

158

⁽٣٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10) الصفحة (٤١٩) الفقرة ٢٣) من التعليق على مشروع المبدإ التوجيهي 7-7-1.

⁽٣٥٧) انظر، المرجع نفسه، الصفحة ٤١٠، الفقرة ٢) من التعليق على مشروع المبدإ التوجيهي ٢-٣-١.